الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الجلسة العامة **٢١**

الأربعاء، ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد محمد باندي . . . . . (نيجيريا)

تولى نائب الرئيس، السيد ابراجيموف (أوزبكستان)، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

البند ٧٢ من جدول الأعمال (*تابع*)

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/74/4)

تقرير الأمين العام ((A/74/316)

السيد جيا غايد (الصين) (*تكلم بالصينية*): في البداية أشكر الرئيس يوسف، بالنيابة عن الوفد الصيني، على إحاطته بشأن تقرير محكمة العدل الدولية (A/74/4). ونتوجه بالشكر كذلك إلى جميع القضاة وموظفي المحكمة على عملهم الشاق خلال العام الماضي. إن محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، هي الأكثر حجية وتأثيرا من نوعها في العالم.

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية، في اضطلاعها بمهامها القضائية بموجب ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي منذ إنشائها قبل أكثر من ٧٠ عاما مضت، أكثر من ١٣٠ حكما وما يقرب من ٣٠ فتوى تغطي مجموعة واسعة من المسائل الهامة في القانون الدولي، مثل السيادة الإقليمية وتعيين الحدود البحرية وإنهاء الاستعمار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والامتناع عن استخدام القوة والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والعقوبات الأحادية الجانب. وقد اضطلعت المحكمة، من خلال أنشطتها، بدور حيوي في تفسير وتطبيق وتطوير القانون الدولي وأسهمت إسهامات هامة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وصون السلم والاستقرار الدوليين.

لقد تزايد اعتراف المجتمع الدولي، في السنوات الأخيرة، بالدور الذي يمكن أن تضطلع به محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وقد أضاف عددا متزايدا باطراد من القضايا إلى جدول القضايا التي تنظر فيها، ما يدل على تزايد ثقته في المحكمة. وفي العام الماضي وحده تناولت المحكمة عددا

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

كبيرا من القضايا، بما في ذلك القضية المتعلقة بالآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥، التي اجتذبت اهتماما دوليا واسع النطاق والتي طُلبت بشأنها فتوى من المحكمة (انظر A/73/773). وقررت المحكمة قبول القضية بالنظر إلى الأهمية التاريخية لعملية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار وإمكانية أن توفر توجها قانونيا للجمعية العامة في الوفاء بمهامها ذات الصلة وأصدرت لاحقا فتوى بشأن الموضوع.

وينبغي لنا أن نشير إلى أن الفتوى لا تقوض صلاحية مبدأ موافقة الدول، التي بموجبها لا يمكن إحالة مسألة هي أساسا نزاع ثنائي بحت إلى الولاية القضائية الدولية من دون موافقة الدولة المعنية، سواء كانت إجراءات فتوى أو قضية منازعات. ونأمل أن تساعد فتوى المحكمة الأطراف المعنية على التوصل إلى حل متفاوض عليه بصورة سليمة لنزاعها الموضوعي.

وفي سياق منفصل، في القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، وافق جميع قضاة المحكمة بالإجماع على الإشارة بتدابير تحفظية يتعين بمقتضاها على الولايات المتحدة أن تزيل أية عوائق تؤثر على الاحتياجات الإنسانية الناشئة عن الجزاءات المفروضة من جانب واحد على جمهورية إيران الإسلامية التي أعيد فرضها في أيار/مايو ٢٠١٨. ويشهد ذلك على حقيقة أن المحكمة تشعر ببالغ القلق إزاء الأثر السلبي الذي قد يترتب عن الجزاءات الانفرادية على الدولة الخاضعة للجزاءات وشعبها. وتدعم الصين المحكمة في مواصلة الوفاء بمهامها القضائية بحسن نية وتقديم مساهمات متجددة ومستمرة لصون وتعزيز القانون الدولي وتعزيز الإنصاف والعدالة على الصعيد الدولي.

وتلتزم الصين، بوصفها نصيرة طويلة الأمد ونشطة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، بنهج قائم على التفاوض والتشاور في حل النزاعات الدولية. إننا نعترض على كل من يلجأ إلى الأعمال الانفرادية كردة فعل تؤدي إلى تصعيد التوترات وتوسيع نطاق المنازعات. وقد قادت الحالة الراهنة غير المستقرة في العلاقات الدولية إلى وضع متقلب. وتشكل الإجراءات الانفرادية التي تتخذها دولة معينة وتسلطها تحديات لم يسبق لها مثيل لتعددية الأطراف والقانون الدولي وتعرضهما للهجوم، على حساب مصالح جميع الدول.

وفي ذلك السياق، سيكون للمحكمة دور أكثر بروزا في الدفاع عن القانون الدولي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وستعمل الصين بثبات أكبر مع المجتمع الدولي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، لحماية النظام الدولي، والأمم المتحدة في صلبه، ومن أجل نظام دولي يستند إلى القانون الدولي.

السيدة سيكهار (الهند) (*تكلمت بالإنكليزية*): إنه لشرف عظيم لي أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن بلدي، الهند. ونود في البداية أن نعرب عن امتناننا وتقديرنا للقاضي يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقريره الشامل والمتعمق (A/74/4) عن الأنشطة القضائية للمحكمة في الفترة ما بين آب/أغسطس ٢٠١٨ وتموز/يوليه ٢٠١٩. ونشكره ونشكر نائبة الرئيس شوي هانتشين على توجيه أعمال المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

يتمثل الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ولمحكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، مسؤولية كبيرة في المساعدة على تحقيق ذلك الهدف عن طريق العمل على حل النزاعات بين الدول. وقد عهد إليها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة بولاية قضائية مزدوجة – ولاية قضائية بالفصل في المنازعات، للفصل في المنازعات ذات الطابع القانوني التي تعرضها عليها الدول، واختصاص بإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية بناء على طلب هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة المأذون لها بتقديم طلبات من هذا القبيل. وبتقييم العمل الذي أنجزته

المحكمة حتى الآن منذ دورتها الأولى المنعقدة في نيسان/أبريل ١٩٤٩ وإيداع أول قضية تنظر فيها في أيار/مايو ١٩٤٧، تكون المحكمة قد نظرت في ما مجموعه ١٧٧ قضية. وأصدرت أكثر من ١٢٠ حكما وأكثر من ٢٧ فتوى.

ونلاحظ أن المحكمة شهدت نشاطا اتسم بالكثافة الشديدة خلال الفترة قيد الاستعراض. وأصدرت أحكاما في ثلاث قضايا وأصدرت ١٦ أمرا في مراحل مختلفة من الإجراءات القضائية وعقدت جلسات استماع علنية في ست قضايا. ويبين تقرير المحكمة أن قضايا المنازعات المدرجة في جدولها بلغت ١٦ قضية حتى تموز/يوليه، مع وجود مسألة فتوى جديدة معلقة على جدول أعمالها، ما يعكس الفعالية في إدارة أعمالها. وتشتمل المواضيع والمسائل المعروضة على المحكمة على مسائل وقائعية وقانونية معقدة بشأن مجموعة متنوعة من المجالات، بما في ذلك ترسيم الحدود البرية والبحرية والحقوق القنصلية وحقوق الإنسان والأضرار البيئية وحفظ الموارد الحية والمسؤولية الدولية وحصانة الدول وممثليها وأصولها وتفسير وتطبيق المعاهدات الدولية. وتضطلع المحكمة بدور حاسم في تفسير وتوضيح قواعد ومبادئ القانون الدولي وفي ضمان تقدمها وتطورها وتدوينها. وتهدف أنشطة المحكمة بشكل مباشر إلى تشجيع وتعزيز سيادة القانون من خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها.

ويعكس تقرير المحكمة مدى الأهمية التي تعلقها الدول عليها والثقة التي تضعها فيها يوميا. ويتضح ذلك من عدد وطبيعة وتنوع القضايا التي تتعامل معها المحكمة وقدرتها على التعامل مع الجوانب المعقدة من القانون الدولي العام وهي تضطلع بتلك المهام. وهو أمر واضح أيضا من خلال القضايا الخلافية العالقة التي رفعتها الدول من مختلف القارات، وهو ما يدل على الطابع العالمي للمحكمة. ومما له دلالته أن المحكمة لم تغفل أهمية تكييف أساليب عملها، بما في ذلك النظر في الحالات الناشئة والاستجابة للزيادة في عبء العمل، فضلا عن مواجهة التعقيد الذي تتسم به القضايا المعروضة عليها. ولدى أداء المحكمة مهامها القضائية، ظلت تعمل بحساسية تجاه الحقائق السياسية ومشاعر الدول، بينما تتصرف وفقا لأحكام الميثاق والنظام الأساسي الخاص بها، وسائر قواعد القانون الدولي.

ونعرب عن تقديرنا للجهود التي تبذلها المحكمة لضمان تعزيز التوعية بقراراتها على الصعيد العالمي بقدر ما تستطيع عن طريق منشوراتها واستخدام الوسائط المتعددة وموقعها على شبكة الإنترنت الذي يضم الآن سجلا كاملا للأحكام القضائية التي أصدرتها، وكذلك الأحكام الصادرة عن سابقتها: المحكمة الدائمة للعدالة الدولية. وكل هذه المواد المرجعية مفيدة للدول المهتمة في اللجوء إلى الولاية القضائية للمحكمة.

وأخيرا، لأن الهند بلد تقوم أخلاقياته الحضارية على سيادة القانون، فإنها تثني على عمل المحكمة. نؤكد دعمنا القوي لعملها، ونقرّ بالأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لدورها التوجيهي.

السيدة بينو ريفيرو (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): تؤيد كوبا البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز هذا الصباح (انظر A/74/PV.20).

ترحب كوبا بعرض القاضي يوسف لتقرير محكمة العدل الدولية الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ (A/74/4) وتؤكد مجددا التزامها بالتطبيق الصارم للقانون الدولي. ويقرّ وفد بلدي بعمل المحكمة منذ إنشائها. فقراراتها وفتاواها تكتسي أهميةً بالغة لتطوير القانون الدولي العام، التي هي أحد مصادره المهمة، فضلا عن القضايا المقدمة إليها لتنظر فيها. ونرحب بكل جهد يهدف إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٣، من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أعلنّا قبولنا بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية وموافقتنا المسبقة عليها.

ونعرب عن أسفنا لأنه لم يتم تنفيذ بعض أحكام المحكمة، في انتهاك صارخ للمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة، التي

يجب على كل دولة عضو في الأمم المتحدة بموجبها أن تتعهد باحترام أحكام المحكمة في جميع المنازعات التي هي طرف فيها. وفي ذلك الصدد، تلاحظ كوبا بقلق أن فعالية وإنفاذ أحكام المحكمة يمكن انتقادهما، ولكن ليس بدون مبرر، عندما لا تعترف بعض البلدان بالأحكام التي لا تناسبها. وللأسف، فإن رفض الامتثال لأحكام المحكمة واستخدام حقهم في النقض في مجلس الأمن من أجل عرقلة آليات الأمم المتحدة الرامية إلى إنفاذ تلك الأحكام، يكشفان عن أوجه القصور في الأدوات التي لدى المحكمة لتنفيذ قراراتها. وتبيّن هذه الحالة مدى أهمية إصلاح منظومة الأمم المتحدة بغية توفير ضمانات إضافية للبلدان النامية حيال الدول الأقوى وينطبق الأمر نفسه على محكمة العدل الدولية.

ويؤدي العمل الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية ككل دورا بالغ الأهمية في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، بينما تسهم من خلال ما تصدره من أحكام وفتاوى في تفسير أكثر دقة للقانون الدولي. وتودّ كوبا أن تشكر المحكمة على المنشورات التي وفَّرتها للحكومات الأطراف، وعلى مواردها المتاحة على شبكة الإنترنت التي تشكل مواد قيمة لدراسة القانون الدولي العام ونشره، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية التي غالباً ما يحرم بعضها من المعلومات المتعلقة بتطور القانون الدولي. وفي حالة كوبا، فإن سبب ذلك هو سياسة الحصار البالية والسخيفة التي تفرضها عليها الولايات المتحدة وترفضها الغالبية الساحقة من المجتمع الدولي.

ونؤكد مجدداً على أن جمهورية كوبا بلدٌ مسالمٌ يحترم القانون الدولي، ويفي دائما وبإخلاص بالتزاماته الدولية بموجب المعاهدات الدولية التي هو طرف فيها. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنؤكد من جديد التزامنا بالسلام.

السيد ليفيبر (هولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): أودّ أولاً أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على عرضه هذا الصباح (انظر A/74/PV.20) لتقرير المحكمة (A/74/4). إن حكومة بلدي تحترم الإسهامات المتميزة التي تقدمها المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في حل المنازعات بين الدول وإسداء المشورة للمنظمات الدولية بشأن المسائل القانونية. ومع مراعاة تزايد عدد المنازعات وتنوع المسائل القانونية المعروضة على المحكمة، لا يزال أداؤها ينال إعجابنا. وينبغي ألا نقلل من أهمية أن المحكمة من خلال عملها تسهم إسهاما كبيرا في صون السلم والأمن الدوليين. ولذلك، لا تزال مملكة هولندا فخورة بأن تكون البلد المضيف للمحكمة، وتود أن تؤكد دعمها الكامل للمحكمة والتزامها تجاهها.

وموافقة الدول أمر أساسي في قدرة المحكمة على ممارسة وظائفها الرئيسية، وحل المنازعات القانونية بين الدول. ولذلك، تشجّع حكومة بلدي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تقم بعد بقبول الولاية الجبرية للمحكمة من خلال إصدار إعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، على أن تفعل ذلك بأقل التحفظات الممكنة. وفي هذا الصدد، نرحب بحقيقة أن دولة أخرى أصدرت إعلانا من هذا القبيل منذ تقرير المحكمة لعام ٢٠١٨ (A/73/4).

وفي إعلان قبول حكومتي نفسها بالولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية، أزلنا قدر الإمكان من القيود المفروضة على الولاية القضائية للمحكمة في قضايا المنازعات التي تشمل مملكة هولندا. ويتعلق تحفظنا الوحيد بالاختصاص الزمني لولاية المحكمة؛ وستقبل هولندا جميع المنازعات الناشئة عن الحالات أو الوقائع التي حدثت قبل ١٠٠ عام من المنازعة المعروضة على المحكمة. ونعرب عن الأسف لأن الدول الأخرى لديها تحفظات ونلاحظ بشيء من القلق الاتجاه الذي برز في الآونة الأخيرة نحو زيادة عدد التحفظات على قبول الولاية الإجبارية للمحكمة بدلا من التقليل منها. وريثما يتم القبول العالمي بالولاية القضائية الإجبارية للمحكمة دون تحفظات، ترحب هولندا بإدراج بند تحكيم في

أي معاهدة ينص على الولاية القضائية للمحكمة. عندما يكون هذا البند اختياريا، ستصدر هولندا إعلان قبولها للولاية القضائية للمحكمة. ومع ذلك، فإن صياغة هذا البنود قد تحدّ من الولاية القضائية إلى حد إلزام المحكمة بالإعلان عن عدم اختصاصها، أو أنه قد يجبر المحكمة على النظر في جزء فقط من النزاع.

وأشارت المحكمة في تقريرها، ورئيس المحكمة في عرضه الذي قدمه، إلى القضايا الراهنة المتعلقة بمباني المحكمة في قصر السلام. وتتشاطر هولندا شواغل المحكمة بشأن سلامة المباني وتقرّ بالضرورة الملحة لتنفيذ الإصلاحات اللازمة. وخصصت حكومة هولندا مبلغ ١٥٠ مليون يورو لتحقيق لتلك الغاية. ومن المؤسف أن تتأخر أعمال التجديد بسبب قضايا الملكية المعقدة. ونحن حاليا بصدد تنفيذ سلسلة من التدابير لضمان الأداء السلس والآمن للمحكمة، وذلك عن طريق تحسين مراقبة المناطق والتقليل من مخاطر اندلاع الحرائق إلى أدنى حد ممكن واتخاذ التدابير المعتادة لاستبعاد وجود مادة الأسبستوس. وكما أشار رئيس المحكمة في إحاطته اليوم، فإن حكومة بلدي تدعو المحكمة إلى مناقشة تلك المسائل من أجل كفالة فعالية أداء المحكمة أثناء عملية التجديد وبعدها. ويحدونا الأمل في أن نسوى المسائل العالقة في أقرب وقت ممكن. وبصفتنا الدولة المضيفة للجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تود هولندا أن تؤكد للمحكمة التزامها الكامل تجاهها.

وأخيرا، تدرك هولندا ثقل عبء القضايا المعروضة على المحكمة. ونرى أن هذا العبء المتزايد ماهو إلا تطور إيجابي للمحكمة، ولذلك نود أن نهنئها على الطلب المتزايد على عملها في تسوية المنازعات الدولية وإصدار الفتاوى. وأود أن أختتم بياني بتوجيه الشكر مرة أخرى إلى المحكمة على العمل المتميز الذي تؤديه.

السيد هيرميدا كاستيو (نيكاراغوا) (*تكلم بالإسبانية*): تؤيد نيكاراغوا البيان الذي أدلى به هذا الصباح وفد أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/74/PV.20).

وتشعر نيكاراغوا بالامتنان لرئيس محكمة العدل الدولية على تقريره (A/74/4) الذي يتيح لنا فرصة أخرى للتفاعل مع رئيس الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، كما يطلعنا على العمل الهام الذي تضطلع به المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويتميز هذا التقرير باحتوائه على حقيقتين متعارضتين تماما. فمن جهة، يؤكد التقرير استمرار مستوى النشاط القضائي المكثف الذي شهدته المحكمة خلال ال٢٠ سنة الماضية، ويظهر من جهة أخرى، التخفيضات التي حدثت لميزانيتها. وعلاوة على ذلك، فقد ازدادت التبرعات السنوية التي تقدمها أجهزة الأمم المتحدة لقصر السلام.

وبلغ عدد القضايا المعلقة المعروضة على المحكمة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٦ قضية من أربع قارات مختلفة، بما في ذلك القارة الأمريكية. ومع ذلك، فقد تم الحجز على جزء من الميزانية التي خصصت خلال الفترة المشمولة بالتقرير حتى تموز/يوليه من هذا العام. وفيما يتعلق بميزانية هذا العام، فلم توفر سوى نسبة ٦٤ في المائة فقط من الميزانية المخصصة وهو ما نعتبره أمرا مقلقا للغاية. وتدرك نيكاراغوا أن هذا الوضع تواجهه كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى. ومع ذلك نرى أن من الضروري أن نأخذ في عين الاعتبار أن التسوية السلمية للمنازعات هي أساس صون السلم وكفالة سيادة القانون على الصعيد الدولي. وبدون العمل الذي تنجزه المحكمة، سينهار النظام القضائي الدولي وستيفتقر إلى الثقة التي نوليها له.

ولا يقتصر العمل الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية على تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي عن طريق تطوير القانون الدولي وصون السلم فحسب، بل إن عملها قد أثبت بشكل فعلي تمكين هيئات الأمم المتحدة الأخرى مثل الجمعية العامة من أداء مهامها بنجاح. وتعد فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (انظر A/73/773) مثالا ملموسا على ذلك.

وشاركت نيكاراغوا بشكل فعال في العملية الخطية والشفوية نظرا لأهمية مسألة إنهاء الاستعمار للمنظمة. ونعتقد أن حكم المحكمة يفيد في تعزيز أي إجراء لاحق قد تتخذه الجمعية في سبيل عملية إنهاء استعمار موريشيوس.

ونحن سعداء بالإجراءات التي اتخذت لتحسين عملية التنسيق بين المحكمة والأمانة العامة والتي مكنت من تحسين وزيادة فعالية نشر القرارات والأوامر والجداول الزمنية لجلسات الاستماع وقراءة الأحكام. ونلاحظ أيضا جهود المحكمة الرامية إلى الاستفادة العملية من شبكات التواصل الاجتماعي المتاحة.

وفي الختام، تعرب نيكاراغوا عن أسفها لأن الوضع المالي للمنظمة قد ظل محور اهتمامنا خلال هذه الفرصة للتفاعل مع رئيس الجهاز القضائي الرئيسي، ونأمل أن تأخذ الجمعية العامة في اعتبارها كل ما قيل هنا عند اتخاذها للقرارات بشأن الميزانية. وندعو أيضا إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

السيدة بونسي (الفلبين) (*تكلمت بالإنكليزية*): تشكر الفلبين القاضي عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية على تقريره المعمق عن أنشطة المحكمة للفترة الممتدة ما بين آب/أغسطس ٢٠١٨ وتموز/يوليه ٢٠١٩ (A/74/4).

يؤيد وفد بلدنا البيان الذي أدلى به هذا الصباح ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/74/PV.20).

ويذكّرنا الحوار السنوي بين الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية بأن المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي بتكليف من الأمم المتحدة، تشكل جزءا أساسيا من هيكل الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين. وهذا بالتحديد سبب وجودنا هنا ومن ثم، فإن محكمة العدل الدولية تكتسي أهمية بالغة للوفاء بواجبنا القطعي بموجب الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على التذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، وتسوية أو تكييف المنازعات الدولية أو الحالات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام.

ويؤكد إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٨٢ الالتزام نفسه. وقد تفاوضت عليه الجمعية العامة واعتمدته خلال الحرب الباردة عندما سعت بلدان عدم الانحياز إلى تعزيز استقلالها السياسي والاقتصادي. وأعرب الإعلان عن تطلعاتها من خلال صياغة قواعد تسوية المنازعات بالوسائل السلمية كما هو منصوص عليه في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. ويؤكد هذا أن التسوية القضائية هي الدور الأساسي للمحكمة.

ونرحب بزيادة عبء عمل المحكمة وتوسيع نطاق مواضيع القضايا المعروضة عليها، فضلا عن التنوع الجغرافي للدول التي تعرض قضاياها. وكما يشير التقرير فلا تزال أمام المحكمة ١٨ قضية منازعات معلقة وإجراء افتاء لم يبت فيه بعد. وتتعلق القضايا الخلافية المعروضة على المحكمة بخمس دول أفريقية وسبع دول آسيوية وتسع دول أمريكية وخمس دول أوروبية. ونلاحظ أيضا أن اتساع نطاق القضايا المعروضة على المحكمة يغطي المنازعات الإقليمية والبحرية والحقوق الدبلوماسية والقنصلية والعلاقات الاقتصادية وحقوق الإنسان والمسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر وتفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتطبيقها.

وذكر أن المحكمة شهدت ”أنشطة قضائية اتسمت بالكثافة الشديدة“ في تقريرها موضع ترحيب بالغ. وهذا تعبير عن ثقة الدول في الدور الحاسم الذي تضطلع به المحكمة في مجال التسوية السلمية للمنازعات وتعزيز سيادة القانون. ولا شك في أن الإسراع في الفصل في المنازعات المعروضة على المحكمة عامل من عوامل زيادة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وكذلك كون أحكام المحكمة لا تتأثر بالضغوط السياسية أو تسييس القضايا، خلافا للمحاكم الدولية الأخرى.

ونشدد على أن هذا التعبير عن الثقة يجب أن يقترن بالميزانية والتمويل المتناسبين اللازمين لاضطلاع المحكمة بأعمالها على نحو مناسب. وقد اعترفت الفلبين بالولاية القضائية الإجبارية للمحكمة منذ عام ١٩٧٢. ونجدد دعوتنا إلى الدول الأخرى لأن تحذو حذونا.

إن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن أساسية لصون السلام والأمن. وندعو مجلس الأمن مرة أخرى إلى النظر بجدية في المادة ٩٦ من الميثاق، وزيادة الاستفادة من المحكمة بوصفها مصدرا للفتاوى وتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة. ونلاحظ أن المجلس لم يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٧٠. ويرقى هذا إلى كونه تأكيد على السيادة الجماعية في العمل كاستثناء من القبول العالمي للولاية القضائية للمحكمة.

وبالإضافة إلى ممارسة صلاحياتها القضائية والإفتائية، نرحب بدور المحكمة في تعزيز سيادة القانون عن طريق برامجها الأكاديمية وبرامجها للتوعية العامة. ويسرنا أن المحكمة تسلط الضوء على اهتمامها الشباب من خلال المشاركة الاستباقية في المناسبات الجامعية ومن خلال برنامج الزملاء القضاة. وسنشجع كليات الحقوق لدينا على المشاركة في البرنامج. ونؤيد الاقتراح الذي طرح هذا الصباح من أجل إنشاء صندوق استئماني لتمكين مشاركة الخريجين من البلدان النامية في البرنامج (انظر A/74/PV.20).

وفي المؤتمر السابع الذي يعقد مرة كل سنتين للجمعية الآسيوية للقانون الدولي، الذي عقد في الفترة من ٢٢ إلى ٢٣ آب/أغسطس، واستضافته الفلبين للمرة الأولى، تشرفنا بمشاركة القاضي يوغي إيواساوا والقاضي المتقاعد هيساشي أوادا، الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية وأول رئيس للجمعية الآسيوية للقانون الدولي. والقاضي إيواساوا هو أول قاض عامل يزور بلدنا بصفته الرسمية. ونعرب له عن بالغ تقديرنا.

إن استضافة المؤتمر هو مظهر من مظاهر دعمنا لسيادة القانون والقانون الدولي، بوجه عام، والنظام القضائي الدولي بقيادة محكمة العدل الدولية، على وجه الخصوص. وبحث أكثر من ٥٠٠ مشارك في المؤتمر موضوع ”إعادة التفكير في القانون الدولي: التوصل إلى حلول مشتركة للمسائل الحضارية المعاصرة من منظور آسيوي“.

لقد كان القصد من ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب النظام الأساسي للمحكمة واجتهاداتها القضائية وخبرتها، هو منح جميع الدول، بما في ذلك الدول الصغيرة، فرصا متساوية لتحقيق العدالة. ولذلك، تؤكد الفلبين على دعمها الكامل للمحكمة.

السيدة أوروسان (رومانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): بالنيابة عن وفد بلدي، أود أولا أن أعرب عن شكرنا لرئيس محكمة العدل الدولية على تقديمه التقرير السنوي (A/71/4)، الذي يعطينا صورة واضحة عن ما كان فترة مثقلة بالعمل في عمر المحكمة. ونعرب أيضا عن تقديرنا لجميع أعضاء المحكمة على جهودهم التي لا تكل وتفانيهم في خدمة قضية القانون الدولي والعدالة الدولية.

ونشيد إشادة خاصة بالرئيس السابق لقلم محكمة العدل الدولية، السيد فيليب كوفرور، الذين كرس طاقاته لنحو ٤٠ عاما في خدمة قضية القانون الدولي، يعمل يوما بعد يوم، بطريقته البسيطة وشديدة التواضع، في خدمة محكمة العدل الدولية. وكرمت رومانيا عمله وتفانيه بأن منحته تقديرا مهمها في دولتي، وهو وسام الامتياز الوطني.

ولا يساورنا أدنى شك في أن رئيس القلم الجديد سيثبت أنه مقتدرا بنفس المستوى في مساعدة المحكمة والدول. ونود أن نتمنى له كل التوفيق في مساعيه.

ويبدو أننا نشهد كل عام زيادة في عبء عمل المحكمة. وتجلى هذا الاتجاه منذ فترة الآن ولم يبد أي مؤشر على الانخفاض. ولا يزداد عدد القضايا المدرجة في جدول الدعاوى فحسب، بل

ويزداد تنوع صنوف المنازعات وتزداد المسائل القانونية والوقائعية المعروضة على المحكمة تعقيدا. ونود أن نهنئ أعضاء المحكمة على نجاحهم في الحفاظ على جودة العمل المعتادة على الرغم من الزيادة المستمرة في عدد القضايا واستمرار تنوع مواضيع المنازعات.

وترحب رومانيا بتزايد دور محكمة العدل الدولية، لأن الأحكام القضائية للمحكمة أساسية لصون السلام والاستقرار العالميين. وهذا الدور أكثر أهمية اليوم، حيث يحتاج النظام الدولي القائم على القواعد لمعالجة التحديات الناشئة. بعضها ينبع من سلوك يتجاهل أو يقوض قواعد القانون الدولي، في حين تتعلق تحديات أخرى بالتطورات، بما في ذلك التطور السريع في مجالات مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو تتعلق بالعمليات الطبيعية مثل تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر.

ومن خلال توضيح القانون الدولي والمساهمة في تطويره من خلال أحكامها وفتاواها، للمحكمة دور هام جدا تضطلع به في كفالة أن يظل النظام الدولي القائم على القواعد صامدا في مواجهة الاختبارات الحالية وتلبية احتياجات المجتمع الدولي المتعلقة بالتكيف مع التغيرات التكنولوجية والطبيعية.

ومن أجل الاضطلاع بهذا الدور، على الدول تزويد المحكمة بالأدوات الضرورية. ومن السبل التي يمكن بها للدول أن تدعم دور المحكمة تعزيز أساس الولاية القضائية لصلاحيات المحكمة المتعلقة بالتحكيم. وترى رومانيا أنه من المستصوب جدا أن يقدم عدد كبير من الدول موافقته على قبول اختصاص المحكمة. في عام ٢٠١٥، انضممنا إلى صفوف البلدان التي قبلت الولاية الإجبارية للمحكمة. ونشجع جميع الدول التي لم تقبل الولاية الإجبارية للمحكمة بعد على النظر في القيام بذلك.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على اقتناعنا بأن المحكمة ستواصل، في أنشطتها المستقبلية، التقيد بمعاييرها العالية من المهنية والكفاءة، ونعرب عن أملنا أن تصبح المحكمة في يوم ما عالمية.

السيد دياكيتي (السنغال) (*تكلم بالفرنسية*): يؤيد وفدي البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/74/PV.20) ويود أن يدلي ببعض الملاحظات بصفته الوطنية.

وعلى غرار الذين سبقوني، أود أن أشكر الرئيس عبد القوي أحمد يوسف على عرضه الشامل والمفصل لتقرير أنشطة محكمة العدل الدولية (A/74/4). ومن خلال الرئيس، نود أن نعرب عن امتناننا لجميع أولئك الذين يساهمون بشكل يومي في نجاح عمل المحكمة.

تبين الأنشطة القضائية لمحكمة العدل الدولية، على النحو المبين في التقرير قيد النظر، زيادة واضحة في عدد القرارات التي أصدرتها محكمة العدل الدولية على أساسا الموضوع وقرارات الإجراءات الفرعية، ناهيك عن التنوع المتزايد من القضايا. وعلى الرغم من أن عدد وأهمية القضايا يبين الأولوية التي توليها الأمم المتحدة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للقانون الدولي، فإن تنوعها من حيث التوزيع الجغرافي يبين الطابع العالمي لاختصاص الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه، بالإضافة إلى المنازعات التقليدية، كتلك المتعلقة بالسيادة الإقليمية أو تعيين الحدود البحرية، تنظر المحكمة بشكل متزايد في منازعات تتعلق بطائفة واسعة من المواضيع، مثل حقوق الإنسان أو العلاقات الدبلوماسية أو حماية البيئة.

وعلاوة على ذلك، تواصل المحكمة من خلال أحكامها وفتاواها تعزيز القيم الأساسية للإنسانية بتأثير مباشر ومحدد على الحياة اليومية للشعوب والعلاقات بين الدول. ذلك اعتراف عالمي بأن المحكمة جزء أساسي من آلية التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، التي أُنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة ونظام صون السلم والأمن الدوليين بشكل عام.

ولهذا السبب نحثّ المحكمة، كما في كل سنة من السنوات، على معالجة جميع القضايا المعروضة عليها دائماً ببذل العناية الواجبة وبالحياد وأن تواصل الاضطلاع بالواجب المناط بها بأكبر قدر من النزاهة والسرعة والكفاءة بموجب الميثاق، وهو ضمان مصداقيتها. كما نكرر دعوتنا الدول والجمعية العامة ومجلس الأمن إلى كفالة الامتثال للمحكمة وتنفيذ قراراتها. وندعو الدول التي لم تنظر بعدُ في قبول اختصاص المحكمة إلى أن تفعل ذلك.

وينبغي الإشارة أيضاً إلى أن مصداقية وفعالية عمل المحكمة تتوقفان إلى حد كبير على قدرتها على مراعاة جميع النظم القانونية في عملها، بالإضافة إلى كفالة التعددية اللغوية. إن الاتساق بين السوابق القضائية أيضاً يتوقف على ذلك.

السيد غاييغوس شيريبوغا (إكوادور) (*تكلم بالإسبانية*): أولاً وقبل كل شيء، أود أن أشكر القاضي عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه للتقرير عن أنشطة المحكمة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ (A/74/4).

وأحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، هو ”أن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلّها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي“. وتتمتع محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمحكمة الدولية الوحيدة التي لها اختصاص قضائي عام بموجب القانون الدولي، بجميع الصلاحيات التي تحتاج إليها لتتمكن من تعزيز جميع تلك الأهداف وتحقيقها.

وتؤمن جمهورية إكوادور إيمانا راسخاً بأن سيادة القانون هي أساس النظام الدولي، وأن التسوية السلمية للمنازعات، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة – ولا سيما المادتين ٣٣ و ٩٤ من الميثاق – أمر لا غنى عنه لتحقيق السلام والأمن الدوليين. ولذلك نحرص باهتمام ونعيد التأكيد على دعمنا الكامل للعمل الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية وعلى التزامنا بقراراتها واحترامنا لها.

ويبيّن التقرير الذي عُرض هذا الصباح بالتفصيل العمل الكثيف للمحكمة. وأودّ أن أُبرز القرارات الثلاثة التي صدرت هذا العام في قضايا هامة بشأن مسائل متنوعة، فضلاً عن قضايا المنازعات المعلقة التي تؤثر على أربع قارات مختلفة. وهذا يؤكّد من جديد الطابع العالمي للمحكمة فضلاً عن نزاهتها وحيادها واستقلالها. ونود أيضاً أن نسلّط الضوء على الأوامر الـ ١٦ الصادرة عن المحكمة أو رئيسها، وجلسات الاستماع العلنية التي عُقدت في ستّ قضايا، والفتوى التي طلبتها الجمعية العامة، وقد تابعناها كلها عن كثب.

وقد رأينا كيف أن عبء عمل المحكمة قد ازداد ازديادا كبيرا على مدى السنوات العشرين الماضية، الأمر الذي يجسّد الثقة التي توليها الدول لرفع المنازعات إلى المحكمة. ومن الجدير بالذكر الدور الأساسي الذي يضطلع به قلم المحكمة في الحفاظ على مستويات عالية من الكفاءة والجودة، مما يتيح استجابة سريعة للحالات والمسائل العاجلة. ومن الضروري أن يكون تحت تصرف المحكمة جميع الموارد والأموال اللازمة للاضطلاع بمهمتها. ونحن على ثقة بأن المحكمة ستواصل العمل بطريقة محايدة من أجل تسوية جميع القضايا والخلافات المعروضة عليها بطريقة عادلة.

وأود أن أختتم بياني متمنياً لقضاة المحكمة كل النجاح في أعمالهم الحالية والمقبلة. ونشجّعهم على مواصلة التقيّد بالمساواة القانونية بين الدول كوسيلة لتحقيق السلام والأمن الدولي الحقيقيين.

السيدة دورني (شيلي) (*تكلمت بالإسبانية*): أود أن أبدأ بنقل تحيات بلدنا إلى رئيس محكمة العدل الدولية، سعادة

القاضي عبد القوي أحمد يوسف. وقد كان من دواعي سرور شيلي أن تتلقى التقرير الكامل الذي قدمه عن أنشطة المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير (A/74/4). ونغتنم هذه الفرصة لتهنئة السيد فيليب غوتييه على تعيينه رئيساً لقلم المحكمة، ونتمنى له كل النجاح في مهامه الهامة.

لقد أولينا اهتماماً خاصاً لأنشطة المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويصف التقرير العمل الشاق للمحكمة في معالجة المسائل التي تزداد تنوعاً وتعقيداً ضمن نطاق القانون الدولي، بما في ذلك المنازعات الإقليمية والبحرية، والحقوق الدبلوماسية والقنصلية، وحقوق الإنسان، والموارد المائية، وإنهاء الاستعمار، والمسؤولية الدولية للدول، والتعويض عن الضرر، والحصانة السيادية وتفسير وتطبيق المعاهدات الدولية.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة ثلاثة أحكام، منها حكم أنهى قضية كان بلدي فيها المدعى عليه. وأصدرت المحكمة أيضاً ١٦ أمراً فيما يتصل بمختلف إجراءات المنازعات المعلقة، بما في ذلك ما يتعلق بقضية تشمل بلدنا أيضاً. وأخيراً، وخلال هذه الفترة، أصدرت المحكمة فتوى بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥.

وتجسّد هذه المسائل سيادة القانون في مجتمع الدول التي تلجأ إلى المحكمة ملتزمة باحترام قراراتها في توجيه سلوكها بموجب القانون الدولي. وفي هذا الصدد، تود شيلي أن تبرز الدور الرئيسي للمحكمة في مجال العدالة الدولية، إلى جانب الأحكام والفتاوى التي تصدرها، رغم أن هذه الأخيرة ليست ملزمة. ونقدر المسؤوليات العليا التي تضطلع بها محكمة العدل الدولية ومهمتها. ويُنتظر من عملها أن يجسّد أسبقية القانون الدولي وتحمل مهمتها في ثناياها الشرعية التي يمدّ بها ميثاق الأمم المتحدة نظام تسوية المنازعات القانونية.

وتؤدي المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، دوراً أساسياً في تفسير القانون الدولي وتطبيقه. ويُنشئ عملها اجتهاداً قضائياً يسهم في توضيح وتحديد القانون الدولي الساري، فضلاً عن فعالية النظام القانوني الدولي الذي وُضع لتعزيز التعايش السلمي بين الدول.

إن ثقة الدول بأن المحكمة تؤدي عملها وفقاً لأعلى معايير الحياد والاستقلال أمر بالغ الأهمية في احتكام الدول إليها. فهذه القيم هي مفتاح الحفاظ على دور المحكمة وصون سلامة مبدأ التسوية السلمية للمنازعات.

لقد كان بلدنا طرفاً في القضيتين المعروضتين على المحكمة اللتين صدر فيهما حكم نهائي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقينا الحكم الصادر في قضية الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)، الذي أكد بشكل قاطع أنه لم يكن هناك أي أساس لالتزام دولي لهذا الغرض. ونحن الآن طرف مدعٍ في قضية أخرى معروضة على المحكمة. ومن خلال مشاركة شيلي في سير تلك الدعوى أكدت باستمرار على التزامها الراسخ بالقانون الدولي والتسوية السلمية للمنازعات بين الدول بوصفها المبادئ التوجيهية التي تشكل السياسة الخارجية لبلدنا. وفي هذا السياق، ودون التعليق على حالات محددة، تود شيلي أن تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه المعاهدات الدولية في العلاقات بين الدول. فهي تعبير عن الموافقة بموجب سيادة القانون الدولي وتوفر أساسا معياريا موضوعيا للعمل. وتتقيد شيلي بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي.

وتثق شيلي بسيادة القانون الدولي في علاقاتها مع الدول الأخرى وتؤمن بقيمة ومكانة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، الذي يحظى بأوسع تأييد ممكن في السياق العالمي الحالي. والتزامنا ثابت بالمبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بدور القانون الدولي والمهام المنوطة بمحكمة العدل الدولية، ونأمل أن تتشاطر بقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذه القناعة.

ويوضح التقرير الزيادة المستمرة والمطردة في عبء عمل المحكمة على مدى العشرين عاما الماضية، وهو اتجاه يشكل دليلا كافيا على المكانة والمصداقية اللتين تحظى بهما المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. كما يعني هذا أنه يجب علينا تلبية الاحتياجات التي أعربت عنها المحكمة إذا أُريد لها أن تكون قادرة على مواصلة تنفيذ ولايتها عند المستوى الحالي. وفي هذا الصدد، يعرض التقرير أهمية تزويد المحكمة بالموارد التي تحتاجها لكفالة أن تكون على أتم الاستعداد لتلبية الطلبات الجديدة. ونود أن نشدد على الجهود التي تبذلها المحكمة لتسريع إجراءاتها التي لا تنهض فحسب بسيادة القانون من خلال ممارسة المحكمة لاختصاصها في إصدار أحكام بشأن المسائل القانونية، بل تعزز أيضا صلاحية أنشطتها. كما يصف التقرير الجهود التي تبذلها المحكمة لتحسين فهم أعمالها بين عامة الناس والطلاب والأكاديميين والقضاة والمحامين، وغيرهم من المجموعات المعنية من خلال منصتها المتعددة الوسائط وموقعها الشبكي ووسائط التواصل الاجتماعي وتطبيقها الجديد باستخدام الهواتف المحمولة، مما يمكن المجتمع الدولي من مواكبة التطورات والأنباء الواردة من المحكمة. ويحدونا الأمل في أن تُتاح تلك المصادر باللغة الإسبانية في المستقبل.

ونضم صوتنا إلى المتكلمين الآخرين في الإعراب عن دعمنا للمحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ونحن على ثقة بأن المنظمة ستواصل تزويد المحكمة بالموارد البشرية والمادية التي يتطلبها ما تقوم به من عمل قضائي ومهام نبيلة.

السيدة براون (جامايكا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يسر جامايكا أن تشارك في هذه المناقشة بشأن التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية (A/74/4) خلال أسبوع القانون الدولي للجمعية العامة. ونتقدم بالشكر للمحكمة على تقريرها، الذي يسلط الضوء على تنوع الانتشار الجغرافي للقضايا، مما يبين الطابع العالمي للولاية القضائية للمحكمة، فضلا عن تناولها لمجموعة واسعة من المواضيع، والذي يوضح طابعها العام. إن النمو في حجم عمل المحكمة أمر جدير بالذكر، كما هو الحال بالنسبة لجدولها الزمني المكثف الحافل بالجلسات والمداولات، الذي ييسر النظر في عدة قضايا في آن واحد. ويشير التقرير إلى أنه على الرغم من تعقد القضايا قيد النظر، فإن متوسط الفترة الفاصلة بين اختتام الإجراءات الشفوية وصدور حكم المحكمة أو فتواها لا تتجاوز ستة أشهر. وهذا أمر من المؤكد أنه يستحق كل الثناء، ونود جميعا أن نشهد محاكاته في محاكمنا المحلية.

ومن بين قضايا المنازعات التي لم يتم البت فيها خلال الفترة قيد الاستعراض، تجدر الإشارة بوجه خاص إلى ”مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا في المناطق الواقعة على بعد ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا“ (نيكاراغوا ضد كولومبيا) و ”تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي“ (الصومال ضد كينيا)، نظرا للطابع غير المستقر لبعض المسائل المثارة، كما يتضح من الآراء المعارضة القوية التي أعرب عنها بعض أعضاء المحكمة. والواقع أنه في قضية ”نيكاراغوا ضد كولومبيا“، كانت المحكمة منقسمة مناصفة بشأن مسألة حجية الأمر المقضي به، على نحو ما تبينه المادتان ٥٩ و ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة. وقد تم التوصل إلى ذلك الحكم من خلال الصوت الترجيحي للرئيس.

ويدفعنا قرار المحكمة أن تمارس اختصاصها على قضية ”نيكاراغوا ضد كولومبيا“ المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري للإشارة إلى حكم سابق للمحكمة صدر في عام ٢٠١٢، والذي رسم الحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا، وكذلك إلى حكم المحكمة في قضية ”النزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في منطقة البحر الكاريبي“ (نيكاراغوا ضد هندوراس). وفي كلتا الحالتين، رفضت المحكمة أن يتجاوز ترسيم الحدود البحرية ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

واعتمدت المحكمة الدولية لقانون الحار موقفا مخالفا في قضية النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش ضد ميانمار)

. وفي سياق رفضها للتمييز بين الحدود الداخلية والخارجية للجرف القاري، لاحظت المحكمة أنه بالنظر إلى قرارات لجنة حدود الجرف القاري بإرجاء النظر في الدفوع المقدمة من بنغلاديش وميانمار في ضوء مطالباتهما المتعارضة أنه في حال رفضت المحكمة تعيين حدود الجرف القاري في المناطق الواقعة على بعد ٢٠٠ ميل بحري بموجب المادة ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يمكن أن تظل المسألة المتعلقة بتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري لكلا الطرفين بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية دون حل، الأمر الذي لن يساعد على عمل الاتفاقية بشكل فعال. وسيتعارض عدم حل المأزق القائم مع موضوع الاتفاقية والغرض منها. وشددت المحكمة الدولية لقانون البحار على مسؤوليتها، لكونها منشأة بموجب الاتفاقية، عن كفالة التنفيذ الفعال لأحكامها.

وتتعلق قضية ”بنغلاديش ضد ميانمار“ بدولتين من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومن ثم لم تنشأ مسألة ما إذا كان النظام العرفي بشأن الجرف القاري الخارجي وارد في أحكام الاتفاقية. وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة في ضوء مقتضيات المادة ٨٢ التي تنص على تقديم مدفوعات أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري في المناطق الواقعة على بعد ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي وحد ٣٥٠ ميلا بحريا المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٧٦ من اتفاقية قانون البحار. وعندما يكون أحد طرفي النزاع أو كلاهما ليسا من أطراف الاتفاقية، يثار السؤال عما إذا كانت الدول الأطراف في الاتفاقية ينبغي أن تُضار إزاء الدول غير الأطراف باضطرارها لتسديد مدفوعات أو تقديم مساهمات عن طريق السلطة الدولية لقاع البحار التي توزعها على الدول الأطراف في الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف، مع مراعاة مصالح الدول النامية واحتياجاتها، لا سيما أقل البلدان نموا والدول غير الساحلية من بينها – وفقا للفقرة ٤ من المادة ٨٢ من اتفاقية قانون البحار. ومن المؤكد أن صدور قرار من شأنه الإضرار بالدول الأطراف في الاتفاقية سيقوض مركزها بوصفها دستور المحيطات.

ولا يمكن عرض نزاع من هذا القبيل إلا على محكمة العدل الدولية، وليس المحكمة الدولية لقانون البحار، حيث إنه بموجب المادة ٢٩١ من الاتفاقية، لا يمكن سوى للدول الأطراف في الاتفاقية وبعض الكيانات الأخرى التي تحددها اللجوء إلى محكمة قانون البحار. وفي الواقع، فإن نزاعا كهذا معروض الآن أمام محكمة العدل الدولية في الجولة الثانية من قضية ”نيكاراغوا ضد كولومبيا“. ومن المثير للاهتمام أن أحكام محكمة العدل الدولية في قضية ”نيكاراغوا ضد كولومبيا“ وقضية ”الصومال ضد كينيا“ قد توحي ببعض التقارب في النهج التي تتبعها المحكمتان تجاه القانون المتعلق بالجرف القاري والكيفية التي يرى بها كل منهما نفسه. ففي قضية ”الصومال ضد كينيا“، أشارت المحكمة إلى أهمية ضمان إخضاع النزاع لطريقة تسوية تضع القصد الوارد في إعلان كينيا موضع التنفيذ. وعلى هذا النحو، لم ترغب المحكمة في إعلان عدم اختصاصها لصالح محكمة قد تنشأ بموجب إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار في حين أن تلك المحكمة قد تقرر أنها ليست لديها اختصاص للنظر في القضية على الرغم من التحفظ الذي أبدته كينيا على إعلانها بموجب بند الولاية الاختيارية المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

ودعما لوجهة نظرها، استشهدت المحكمة بملاحظة المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي تفيد بأنه عندما يتعين على المحكمة

أن تحدد اختصاصها في مقابل اختصاص محكمة أخرى، فإنه لا يمكنها أن تتخلى عن اختصاصها ما لم تجد بندا تعتبره واضحا بما فيه الكفاية لمنع احتمال حدوث تنازع اختصاص سلبي، ينطوي على خطر الامتناع عن الحكم. إن تنازع الاختصاص السلبي الذي يؤدى إما إلى حالة لا تمارس فيها المحكمة الأخرى ولايتها القضائية، أو لا تُمنح الفرصة لممارسة تلك الولاية، يجبر المحكمة بالتالي على تولي الاختصاص متى أصبحت المسألة قيد نظرها حتى وإن اختارت الدول الأطراف آلية بديلة لتسوية منازعاتها البحرية بموجب الاتفاقية. ولذا فقد منحت محكمة العدل الدولية نفسها ولاية قضائية تلقائية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذاتها، متى أصدرت الدول إعلانا، حتى مع التحفظ، بموجب الشرط الاختياري للمادة ٣٦ من النظام الأساسي. وفي الوقت نفسه، فإن المحكمة الدولية لقانون البحار، باعتبارها وليدة الاتفاقية، كما ورد في قضية بنغلاديش ضد ميانمار، تنسب لنفسها دورا خاصا في تسوية النزاعات، وفي تعزيز أهداف ومقاصد الاتفاقية.

ويحدد هيكل الجزء الخامس عشر من الاتفاقية محكمة المرفق السابع كآلية تلقائية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. ويبدو أن هذا نتيجة الافتقار إلى توافق في الآراء بين تعيين محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، باعتبارها المحفل المناسب، أو إنشاء محكمة متخصصة جديدة هي في هذه الحالة المحكمة الدولية لقانون البحار. وفي نهاية المطاف سادت المرونة. وأيا كان الأمر، تضم محاكم المرفق السابع بانتظام قضاة من كل من محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار.

ويشير التداخل بين اختصاصات محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في المنازعات المتعلقة بقانون البحار إلى أن من المرجح أن يستفيد تطور القانون من التعاون الوثيق بين الهيئتين القضائيتين. بيد أن تقرير محكمة العدل الدولية المقدم إلى الجمعية العامة، لا يوفر أية معلومات في هذا الشأن. ولا يشير الفصل السادس، المعنون ”الزيارات إلى المحكمة وأنشطة أخرى“ إلى المحكمة الدولية لقانون البحار. كما أن وفد بلدي لم يكتشف أي إشارات مرجعية إلى المحكمة الدولية لقانون البحار في أي جزء من التقرير. ويبدو من المحتمل أن تتحقق الفائدة لكل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، فضلا عن الدول الأطراف في الاتفاقية، إذا تبادلت المحكمتان وجهات النظر بشأن التطورات في القانون من وقت لآخر، وهذا أمر سيشجعه وفد بلدي. ونود كثيرا أن نرى تقارير على غرار هذه التبادلات في التقارير السنوية للمحكمة التي تقدم إلى الجمعية العامة في المستقبل.

السيد إيك (ألمانيا) (*تكلم بالفرنسية*): إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وأهم حارس للقانون الدولي. وتؤدي محكمة العدل الدولية التي حُددت على هذا النحو في ميثاق الأمم المتحدة ذاته، وجُهزت بتكوين عالمي حقا، دورا حيويا في التسوية السلمية للمنازعات من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي، ومن ثم فإنها تسهم إسهاما بالغ الأهمية في صون السلام والأمن الدوليين. وتمثّل محكمة العدل الدولية، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار والهيئة الدولية للتحكيم، ركيزة رئيسية من ركائز النظام الدولي القائم على القواعد، التي يشكل القانون الدولي عمودها الفقري. وما برحت ألمانيا دائما نصيرا قويا لمحكمة العدل الدولية، وأود أن أغتنم هذه الفرصة للتأكيد مجددا على دعمنا لها اليوم. وأود أن أركز على نقطتين مهمتين بالنسبة لمحكمة العدل الدولية.

تولَّى الرئاسة نائب الرئيس، السيد إنغوانيز (مالطة).

أولا، إن موافقة الدول هي الركيزة الأساسية للولاية القضائية للمحكمة. وفي عام ٢٠٠٨، أعلنت ألمانيا أن اختصاص المحكمة إلزامي بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من

النظام الأساسي للمحكمة. وفي هذا الصدد، نشجع الدول الأخرى على النظر في اتخاذ تدابير مماثلة. ومع تعديل ما يلزم، لا يجوز للمحكمة تسوية الخلافات بين الأطراف دون موافقتها. وأي خروج عن هذا المبدأ سيُعرض بشكل خطير قبول الدول لدور المحكمة، كما يشكل تهديدا يمكن أن يقوض فعاليتها. إن المحكمة المناط بها ولاية مزدوجة – اختصاص الحكم في القضايا الخلافية، وسلطة إصدار الفتاوى، بشأن المسائل التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة – يقع عليها التزام بالحفاظ على الحدود بين هاتين الوظيفتين، وينبغي ألا ترضخ للمحاولات الرامية إلى تحويل ما هو أساسا نزاع بين دولتين إلى مسألة قانونية نظرية.

والنقطة الثانية وثيقة الصلة باختصاص المحكمة، وتتناول حقيقة أنه يجب على أطراف النزاع الامتثال للأحكام الصادرة عن المحكمة. فوفقا للمادة ١٤ من الميثاق، عندما تخضع دولة للولاية القضائية للمحكمة، يجب أن تحترم وتتبع قراراتها. ويقوض عدم تطبيق أي حكم احترام المحكمة وفعاليتها العامة كآلية لتسوية المنازعات حتى بعد تجاوز النزاع قيد النظر.

وفي الختام، أود مرة أخرى أن أذكر الجمعية العامة بأن محكمة العدل الدولية هي الأداة البارزة للحل السلمي للمنازعات،استنادا إلى القانون. وتبين زيادة عدد القضايا المعروضة على المحكمة في العقود القليلة الماضية أن عددا متزايدا جدا من البلدان تستفيد من الإمكانيات التي يوفرها القانون الدولي لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وندعو جميع الدول إلى دعم المحكمة وعملها.

السيد أويارزابال (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): يود وفد الأرجنتين أن يغتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى محكمة العدل الدولية على عملها الدؤوب، ويثني عليها للدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به في تعزيز القانون الدولي وصون السلم والأمن الدوليين. وترحب جمهورية الأرجنتين بدور المحكمة في تعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم، على نحو ما سلمت به الجمعية العامة في القرار ٧٣/٢٠٦. وقد رحبت الأرجنتين على وجه الخصوص، بتبادل الآراء بين رئيس المحكمة والمستشار القانوني للأمم المتحدة في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ وشباط/فبراير ٢٠١٩، والذي أدى إلى اتخاذ قرار بتوسيع نطاق التعاون بين المحكمة والأمانة العامة في مجال الإعلام، كي تتمكن الدول الأعضاء من التوصل إلى فهم أفضل لمهام وعمل هذه المحكمة الدولية.

ويوضح التقرير المقدم من المحكمة (A/74/4) ويُفّصل عملها خلال الفترة الأخيرة المشمولة بالتقرير، التنوع الجغرافي والمواضيعي للمسائل المعروضة عليها، فضلا عن عبء العمل المكثف بشكل خاص، والذي كان على المحكمة أن تجابهه طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وتود الأرجنتين بصفة خاصة أن تشدد على أهمية عمل قضاة المحكمة بوصفهم ضامنين للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. ولهذا أهمية خاصة فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها بالفصل في المنازعات، وتيسير تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على نحو يكفل عدم تعريض السلم والأمن الدوليين أو العدالة للخطر.

وفضلا عن ذلك، ففي مختلف القضايا التي عرضت عليها خلال الفترة قيد الاستعراض، ركزت المحكمة على معالجة بعض المبادئ، ولا سيما عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، في الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، والانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)؛ والوفاء بحسن نية بالالتزامات المتعهد بها في قرار التحكيم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩ (غيانا ضد فنزويلا)؛ ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، القضية المتعلقة بالحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا).

وفي هذا الصدد، تقوم المحكمة باستمرار برصد احترام القانون الدولي، وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما

يكفل الامتثال التام للحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات والصكوك الدولية. وفضلا عن ذلك، تجدر الإشارة إلى السرعة التي عملت بها المحكمة للبت في القضايا التي يكون فيها عاملُ الوقت حاسماً، إذ تصدر تدابير مؤقتة عند الاقتضاء لتجنب وقوع ضرر يتعذر جبره، كما هو الحال في قضية جادهاف (الهند ضد باكستان)، حيث كان الغرض منها منع إعدام شخص مدان. وفرضت أحياناً على طرفي القضية الالتزام بالامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم المنازعة أو توسيع نطاقها أو إلى عرقلة عملية التسوية، كما حدث، على سبيل المثال، في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) وفي القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة، والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الأرجنتين أيضا مدى أهمية الوظيفة الاستشارية للمحكمة في حسن اضطلاع الهيئات الأخرى للمنظمة بمهامها. إذ تحدد وتفسر النتائجُ التي تخلص إليها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة القواعدَ القانونية التي يمكن تطبيقها لا على الأمم المتحدة فحسب، بل أيضا على جميع بلدان المجتمع الدولي. فعلى سبيل المثال، تتناول الفتوى المتعلقة بالآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (انظر A/73/773) عملية إنهاء استعمار شهدت انتهاكاً للسلامة الإقليمية من السلطة الاستعمارية. وقررت المحكمة العليا للأمم المتحدة، بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد، أن فصل أرخبيل شاغوس غير صحيح وينطوي على فعل غير قانوني يترتب عليه تحمل مسؤولية دولية. كما رأت أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بوضع حد لإدارة شاغوس، متيحة بالتالي إنهاء استعمار موريشيوس، ودعت جميع الدول إلى التعاون مع الأمم المتحدة تحقيقا لتلك الغاية.

وشددت أعلى محكمة في لاهاي على الدور المحوري للجمعية العامة في مسائل إنهاء الاستعمار. وفي هذا الصدد، أكدت على ضرورة الامتثال للقرارات التي تعتمدها تلك الهيئة وأشارت إلى أنه يتعين على الجمعية تحديد طرائق إنهاء استعمار إقليم ما والإشراف عليها. واستبعدت على وجه التحديد إمكانية إجراء استفتاءات من دون تدخل الجمعية. ولذلك، شددت على أهمية الجمعية العامة ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، التي تعالج المسائل المتعلقة بإنهاء الاستعمار وتتابعها. وأكدت المحكمة على الطابع الملزم للمبادئ الواردة في القرار ١٥١٤ (د-١٥)، الذي يدين صراحة، لدى النظر في مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية. ويكتسي هذا القرار الصادر في عام ١٩٦٠ أهمية أساسية. وأكدت المحكمة أيضا أن حق تقرير المصير لا ينطبق في بعض الحالات على السكان الذين لا يشكلون شعوباً يحق لها التمتع بهذا الحق.

ويتعهد وفد بلدنا بمواصلة دعم العمل القيم الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، ويأمل أن جميع الوفود ستواصل الدفاع عن القانون الدولي واحترامه.

السيدة غونساليس لوبيس (السلفادور) (*تكلمت بالإسبانية*): نود أن نبدأ بتوجيه الشكر إلى رئيس محكمة العدل الدولية، سعادة القاضي عبد القوي أحمد يوسف، على عرض تقريره (A/74/4) الذي يُفصل الأنشطة الإدارية والقضائية التي اضطلعت بها في العام الماضي أعلى هيئة دولية معنية بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويسر وفدي أن يلاحظ أن المحكمة كانت مرة أخرى نشطة على نحو مكثف في سن التشريعات، إذ أصدرت ثلاثة أحكام، وفتوى واحدة و ١٦ قراراً بشأن انتهاكات مزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري، فضلا عن عقد جلسات استماع علنية بشأن الحصانات والإجراءات الجنائية وشروعها

في البت في مسألتين خلافيتين جديدتين. ويدل كل هذا على الدور الأساسي للمحكمة في تسوية المنازعات سلمياً، على نحو ما يبينه لجوء الدول الأعضاء إليها للبت في منازعات بشأن مسائل هامة ومتنوعة تتعلق بالقانون الدولي كحقوق الإنسان، والأضرار البيئية، والحفاظ على الموارد الطبيعية، والتعويضات الدولية وجبر الأضرار، وحصانة الدول. وبالمثل، فإن هذا الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، بوصفه المحكمة الدولية العالمية الوحيدة ذات الاختصاص المشترك، يؤدي دورا حيويا في النهوض بسيادة القانون وصونها على الصعيد الدولي، إذ يعززها بفضل الأحكام والفتاوى التي يصدرها.

ولهذا، من بالغ الأهمية أن نذكّر بأنّ أحد أهم المبادئ التأسيسية للقانون الدولي هو التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بكل الوسائل السلمية الممكنة، بما فيها محكمة العدل الدولية. وقد تبلور الامتثال لهذا الالتزام على مر السنين في الثقة التي أودعتها الدول في المحكمة وفي عدد القضايا التي أحيلت إليها أو التي لا تزال معلقة. ورغم هذا الالتزام ووجود صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، لا يسعنا أن ننكر أنه رغم الإمكانية المتاحة لجميع الدول للتوصل إلى تسوية المنازعات تسوية سلمية، فإن القدرة على القيام بذلك ليس نفسها بالنسبة لجميع البلدان الأعضاء، لأن تكلفة تقديم المطالبات أو الدفاع عن مصالحها في المنازعات قد زادت في السنوات الأخيرة، مما يجعل إمكانية الاحتكام إلى العدالة الدولية مُكلفة أكثر.

ونرى أنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن بعض الدول ذات الإيرادات الضريبية المنخفضة أو الديون المرتفعة لا يسعها الاحتكام إلى العدالة الدولية بأي شكل من الأشكال، ومن ثم يلزمنا السعي معاً إلى إيجاد الحلول واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه المسألة، لأنها قد تؤثر بلا شك في أعضاء هذه المنظمة الدولية بطريقة أو بأخرى. ونرى أيضا أنه، بالنظر إلى تزايد عبء عمل المحكمة، ينبغي أن تخصص لها الميزانية اللازمة لكي تواصل إصدار قراراتها وأحكامها في الآجال المقررة. ومن نفس المنطلق، نرى أن الوظائف الفنية في المحكمة ينبغي أن يشغلها أفراد من جميع النظم القانونية، مع اعتماد تمثيل جغرافي عادل والتركيز على منظور المساواة بين الجنسين.

ويسر وفد بلدي أن منشورات المحكمة قد تم توزيعها في العام الماضي باللغتين الفرنسية والإنكليزية، وأن هناك صيغة منقحة متاحة باللغتين على موقعها الشبكي. ومع ذلك، نود أن توزع هذه المنشورات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وهو ما من شأنه أن يجعل المسؤولين الحكوميين، والقضاة، والمحامين، والأساتذة والأكاديميين أكثر دراية بالقانون الدولي وبعمل المحكمة. أخيرا، نعرب عن التزام جمهورية السلفادور بدعم عمل محكمة العدل الدولية في صون السلام والأمن الدوليين.

السيد ألابرون (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): باسم فرنسا، أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على عرض تقريره عن أنشطة المحكمة (A/73/4). والتقرير يشهد على الدور المهم الذي تضطلع به المحكمة في تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية. وكما يتضح من قائمة القضايا المدرجة في جدول المحكمة، فإن عبء عملها المتعلق بقضايا المنازعات قد ازداد في العقود الأخيرة.

وتود فرنسا أن تؤكد مجددا التزامها الراسخ تجاه محكمة العدل الدولية التي يكتسي إسهامها في التسوية السلمية للمنازعات الدولية أهمية حيوية لصون السلام والأمن الدوليين. وتسهم أحكام المحكمة في تحقيق انفراج في العلاقات بين الدول وتساعدها في التوصل إلى حلول عندما لا تسمح الوسائل الأخرى للتسوية السلمية للمنازعات بتحقيق ذلك. ويستند اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إلى موافقة الدول، والتي يمكن التعبير عنها بالطرائق المختلفة للقبول باختصاصها بالفصل في المنازعات، وفقا لأحكام نظامها الأساسي.

وعلى الرغم من أن أحكام المحكمة ملزمة للأطراف نظرا لما يرتبط بها من حجية الأمر المقضي به، فإن احترام تلك الأحكام وتنفيذ الدول لها على نحو سليم يتوقفان على جودة أحكام المحكمة. وتشهد استعانة المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى بالاجتهاد القضائي للمحكمة على ذلك. كما تقوم المحكمة بدور مهم في سياق ممارستها لمهامها المتعلقة بإصدار الفتاوى. وعلى الرغم من أن الفتاوى ليست ملزمة للدول ومن أنها تؤدي وظيفة مختلفة عن وظيفة الأحكام وأنها ليست مُصممة لتحل محلها، فإن الفتاوى تجعل ضمان تحسين فهم القانون الدولي أمرا ممكنا، ومن ثم فإنها تعزز سلطته.

أخيرا، تود فرنسا أن تُذكر بالأهمية التي توليها لتمثيل مختلف اللغات والثقافات القانونية داخل المحكمة، حيث أن ذلك التنوع يسهم في نوعية عملها وحجية اجتهادها القضائي. وفي هذه الفترة التي تواجه فيها تعددية الأطراف تحديات، لا تزال محكمة العدل الدولية مؤسسة أساسية للسلام والنظام القانوني الدولي. ولهذا السبب، أود أن أغتنم هذه الفرصة للتعبير مجددا، بالنيابة عن فرنسا، عن امتناننا العميق للمحكمة وجميع أعضائها وموظفيها على العمل الذي أنجزوه.

السيد مافرويانيس (قبرص) (*تكلم بالإنكليزية*): بداية، أود أن أشكر الرئيس يوسف على عرضه (انظر A/74/PV.20) لتقرير محكمة العدل الدولية لهذا العام (A/74/4). وأود أيضا أن أشكر رئيس قلم المحكمة السابق فيليب كوفرور على خدمته المتفانية للمحكمة على مدار ما يقرب من ٢٠ سنة في منصبه.

لا تزال محكمة العدل الدولية في صميم علة وجود الأمم المتحدة، ألا وهي، الاستعاضة عن استخدام القوة وسيادة القوة بسيادة القانون على الصعيد الدولي والتسوية السلمية للمنازعات بين الدول. وهي ذات أهمية أساسية لهيكل النظام الدولي القائم على القواعد والذي تكمن في صميمه المنظمة، كما أنها ركيزة لا غنى عنها لتعددية الأطراف الفعالة.

ويُنظر إلى النشاط القضائي للمحكمة عموما باعتباره قصة نجاح، حيث تواصل المحكمة إعادة تأكيد دورها المركزي عاما بعد عام عبر تسوية المنازعات وإنشاء وتوطيد القانون الدولي من خلال فتاواها وأحكامها وتعزيز أسبقية الاحتكام إلى القانون الدولي. وينبغي لنا أن نفخر بالإنجازات التي حققتها تلك الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة، ومن واجبنا الجماعي تعزيزها وحمايتها كمؤسسة. وعلاوة على ذلك، يتعين على جميع أجهزة الأمم المتحدة كفالة الوفاء بالشروط المطلوبة لاضطلاع المحكمة بمسؤولياتها القانونية – سواء في ممارسة اختصاصها المتعلق بالبت في المنازعات أو ذاك المتعلق بالفتاوى – على هذا المستوى الرفيع. وتتمثل هذه الشروط في استقلالية المحكمة واستقلالها وتوفير جميع الوسائل اللازمة لها. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نرحب، من منظور استراتيجي، بكل خطوة صوب توسيع نطاق اختصاص المحكمة من حيث الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي على حد سواء. ومن واجبنا تهيئة الظروف الكفيلة بحدوث ذلك. ومما لا شك فيه أن مصداقية المحكمة تمثل عاملا حاسما ورئيسيا في هذا الصدد، ولكن من المهم للغاية أيضا زيادة عدد الدول التي تقبل بالشرط الاختياري المتعلق بالاختصاص الإلزامي بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وتوسيع نطاق القبول به.

وعلاوة على ذلك، يتعين زيادة وتوطيد عدد المعاهدات، سواء تلك المتعلقة بتسوية المنازعات أو التي تتضمن أحكاما لتسوية المنازعات، تمنح الاختصاص لمحكمة العدل الدولية. وإضافة إلى ذلك، يجب مواصلة تعزيز فكرة توفر إمكانية اللجوء إلى المحكمة بوصفها الوسيلة المثلى بلا منازع لتسوية المنازعات ذات البعد القانوني، حتى في الحالات التي لا يوجد فيها التزام مسبق والتي تتطلب التوصل إلى اتفاق خاص.

أخيرا، ينبغي زيادة استخدام الوظيفة الاستشارية للمحكمة لأداء دور محوري في أعمال الأجهزة والمؤسسات الأخرى في

سياق الوفاء بمهام كل منها. ويجب التمسك بسلطة المحكمة دائما. وتحقيقا لهذه الغاية، لا بد من القبول بأحكام المحكمة وتنفيذها عالميا دون أي استثناءات. والسجل العام في هذا الصدد إيجابي للغاية، ولكننا بحاجة إلى اليقظة إذا أردنا الحفاظ على هذه المكتسبات الثمينة. وفي هذا الصدد، ينبغي لمجلس الأمن أن يكون على استعداد دائما للاضطلاع بالدور المنوط به بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٤ من الميثاق. وإذ نتطلع إلى ما هو أكثر من ذلك، نود أن يلتزم الأعضاء الدائمون في المجلس بعدم استخدام حق النقض في الحالات التي تندرج ضمن اختصاص المادة المذكورة.

وبالتوازي مع الأداء المتميز للمحكمة في الفصل في المنازعات بين الدول التي تتزايد باستمرار، كما يُبين التقرير، أود أيضا أن أؤكد على وظيفة الإفتاء التي تضطلع بها المحكمة والتي يثبت على نحو مطرد أهميتها الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة وللنظام الدولي القائم على القواعد. وفي هذا السياق، أود أن أخص بالذكر الفتوى الصادرة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، بشأن ”الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥“ (انظر A/73/773). وقد جرى عرض موقف وفد بلدي فيما يتعلق بجوهر تلك الفتوى خلال مناقشاتنا هنا في أيار/مايو من هذا العام (انظر A/73/PV.83). ما أريد التشديد عليه بشكل أعم هو أهمية إعادة التأكيد الواضح لمعايير القانون الدولي الهامة والوثيقة الصلة، والتي نشأ معظمها أو تم توحيدها في أعقاب إنشاء الأمم المتحدة، مثل تقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، والمساواة في السيادة بين الدول وسلامة أراضيها، وقانون البيئة وقانون البحار وتعيين حدود المناطق البحرية. إن الإسهام الحيوي لمحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ذات الصلة بين الدول بطريقة تعاونية وعملية، والذي يسمو فوق القضايا الأيديولوجية والوطنية والسياسية التي تشكل عقبات أمام الروح التي ينبغي أن تسود في العلاقات الدولية اليوم، هو إنجاز عظيم.

قبل أن أختتم كلمتي، أود أن أعرب عن قلقي بشأن الوضع المالي للمحكمة. لقد سمعنا الرئيس يوسف يصرح هنا اليوم بأن ميزانية المحكمة غير كافية بالنسبة إلى الحجم المتزايد للقضايا المعروضة وأن نقص تمويلها يمكن أن يقوض قدرتها على أداء مهامها بشكل سليم. نحن من جانبنا نرحب بالزيادة الكبيرة في حجم أعمال المحكمة على مدى السنوات العشرين الماضية لأنها تثبت أن الدول تشعر بالارتياح أكثر فأكثر للجوء إلى المحكمة بحثاً عن أحكام موثوقة بشأن قضايا قانونية معقدة. وهذا يجبرنا على إيجاد حلول دائمة لأوجه القصور في المحكمة من خلال إتاحة الموارد اللازمة لها، إلى جانب القدرة على جمعها في الوقت المناسب وضمان استمرار استثمارنا في هذه المؤسسة بطريقة تمكنها من الاضطلاع بولايتها .

السيد لورينتي سوليس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (*تكلم بالإسبانية*): نشكر رئيس محكمة العدل الدولية، السيد عبد القوي أحمد يوسف، على تقريره (A/74/4) وحضوره بيننا.

تشيد دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالعمل الذي قامت به محكمة العدل الدولية على مدار أكثر من ٧٠ عامًا من وجودها. لقد كانت إسهاماتها كبيرة في تطوير القانون الدولي والسلم والأمن الدوليين، وكما يتضح من اهتمام الدول المتجدد باستخدامها لحل منازعاتها بطريقة سلمية، وكذلك من الفتاوى التي يمكن للمحكمة إصدارها عند الطلب من أي كيان مفوض بذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة. إننا نعيش بلا شك في أوقات عصيبة للغاية فيما يتعلق بالقانون الدولي والعدالة. وغالبًا ما يبدو أن الجدل الدائر حول الصلاحية الفعلية للقانون الدولي غارق في المصالح السياسية والمصالح قصيرة الأجل. ولذلك من الأهمية بمكان النظر بعين ناقدة إلى نشأة القانون الدولي والسوابق التي يرسيها وفعاليتها، وذلك بروح ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال مؤسساتها، بما في ذلك محكمة العدل الدولية.

لقد لاحظنا على النحو الواجب تزايد فعالية المحكمة وكفاءتها في الاضطلاع بمهامها، بما في ذلك أنشطتها في مجال

التواصل والترابط لتعزيز قيمة القانون الدولي في صون السلم والأمن الدوليين. ونلاحظ أيضا نطاق المتطلبات الاقتصادية والمتعلقة بالميزانية التي حددها تقرير المحكمة. نحن نقدر مدى كفاءة الإدارة لهذه المتطلبات، ونحن على استعداد لدعم الجهود والتدابير اللازمة لتلبيتها.

إن التقاضي أمام محكمة العدل الدولية يتطلب الكثير من الموارد والوقت للتوصل إلى قرار. ويبدو أن التجربة تؤكد العديد من المعايير التي نعتبرها جديرة بالذكر، بروح أقصى قدر من الإيجابية والاحترام بهدف تعزيز إقامة العدل على نحو أكثر فعالية. ومن المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أن هيكل المحكمة ينبغي أن يجسد التنوع الهائل في النظم القضائية للبلدان الأعضاء فيها. لسوء الحظ، يوجد في المحكمة عدد قليل من القضاة الذين يمكنهم المساهمة في فهم الأنظمة الأيبيرية – الأمريكية، على الرغم من عدد القضايا المطروحة من هذه المنطقة. ومن المهم في هذا الصدد أن تبدأ المحكمة في الاستخدام الفعال للتعددية اللغوية، وذلك لأن نتائج استخدام البلدان المتنازعة للغات الأصلية — الإسبانية على سبيل المثال – لا تكون دائمًا موضع ترحيب في تفسيرات المعنى الحرفي للوثائق باللغة الفرنسية أو الإنكليزية.

بصرف النظر عن ذلك، ينبغي أن يؤدي وجود مصالح وتجارب مشتركة إلى النظر في أهمية استنفاد الساحات المتاحة للتوصل إلى التسويات والمصالحة من خلال حلول جماعية قبل التقاضي أمام المحكمة، والذي يمكن أن يكون غير متكافئ ومرهق وغريب عن الحلول المتاحة بموجب القانون الدولي نفسه.

تود بوليفيا أن تسلط الضوء على قرار المحكمة بالحد من مشاركة قضاتها في محاكم وهيئات تحكيم أخرى خلال فترة ولايتهم. ونعتقد أن هذا القرار مصيب وأنه يستعيد صورة نزاهة المحكمة، بينما يعالج تحفظات عدة دول، مثل دولتنا، والتي أعربت في السابق عن قلقها في هذا الشأن.

لقد انخرطت بوليفيا في قضية طويلة وشاقة – الالتزام بالتفاوض على الوصول إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي) – أمام المحكمة بشأن مسألة ذات أهمية معترف بها منذ زمن طويل، وهي وضعها كدولة غير ساحلية والذي لا يزال يمثل مشكلة لم يتم حلها في المنطقة. وبينما قررت المحكمة أن شيلي لم تلتزم قانونًا بالتفاوض، فقد أقرت أيضًا بأن البلدين لديهما تاريخ طويل من الجهود والنوايا للتوصل إلى تقارب واتفاقات لتسوية هذا الوضع، وأنه يجب علينا مواصلة حوارنا بروح حسن الجوار من أجل إجراء مفاوضات مجدية. هذا القرار يُظهر أن المحكمة تناولت بعض المعايير القانونية ذات الصلة ولكن ليس النزاع نفسه. وتأخذ بوليفيا قرار المحكمة هذا على محمل الجد وتقبله بحسن نية في جميع أحكامه، بما في ذلك الأحكام التي تقر صراحة بأن وضع بوليفيا كدولة غير ساحلية هو مشكلة مستمرة وأنه يتعين على الطرفين إيجاد سبل لحلها بروح حسن الجوار. وبهذه الروح بالضبط أخذت بوليفيا بالفعل المبادرة لبدء حوار بناء مع شيلي. نأمل أن تسود العدالة وكذلك القانون على آراء قانونية وضعية بشكل صارم أو تفسيرات فضفاضة للقانون العرفي والتي لا تكون دائماً مفيدة في التطبيق الفعال للعدالة الدولية، وتكون حتى أقل من ذلك بالنسبة للدول التي قد تختلف وجهات نظرها بشأن نطاقها.

في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي منطقة سلام يتم فيها وضع واعتماد حلول سلمية لأكثر المشاكل تعقيدًا، ما زلنا نعتقد أنه لا يمكن للدول تسوية نزاعاتها إلا من خلال الحوار والتفاوض والحلول السلمية. يجب أن تدعم قرارات المحكمة هذا الطموح لتحقيق السلام والعدالة لشعوبنا، ويجب أن تسهم في تطوير القانون الدولي حتى تكون أداة فعالة في مواجهة الظلم. ونحن على يقين بأن المحكمة ستواجه هذا التحدي وأن الدول ستكون مستعدة لدعمها.

السيد باقربور أردكاني (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤيد وفد بلادي البيان الذي أدلى به ممثل

أذربيجان هذا الصباح باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/74/PV.20).

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر للقاضي عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقريره القيم والمفيد (A/74/4) عن نشاط المحكمة. كما نثني على قضاة المحكمة وموظفيها لالتزامهم الثابت وشعورهم بالواجب في دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي.

لقد تم تصميم محكمة العدل الدولية لتكون بمثابة حصن ضد التعسف ولتوفر آلية للتسوية السلمية للمنازعات في مواجهة القوى المتحاملة ضد النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك الهجمات التي يتم شنها على شرعية هذا النظام وأزمة الثقة في مفهوم تعددية الأطراف ومؤسساتها.

وتتضمن هذه السمات الاستقرار الذي تمس الحاجة إليه واليقين بشأن التعاون الدولي. ولذلك، تضطلع محكمة العدل الدولية بدور حيوي في تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الدولية.

وقد حُددت المهام القضائية للمحكمة بوضوح. فولايتها القضائية في المنازعات الخلافية مكرسة للمنازعات بين الدول وتستند إلى موافقة الدول المعنية. وهذا مبدأ راسخ في القانون الدولي ومكرس في المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. والأساس التوافقي الذي تقوم عليه الولاية القضائية للمحكمة ليس قصورا لكنه في الواقع موطن قوة لسيادة القانون والنظام القانوني الدولي، الذي تقع في صميمهما المساواة في السيادة بين الدول باعتبارها أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي. وهذا هو السبب في أن الولاية القضائية للمحكمة في إصدار الفتاوى مكرسة للمسائل القانونية المتعلقة بالقانون الدولي العام لا للمنازعات الثنائية.

وللمرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة، تشارك الولايات المتحدة، وهي عضو دائم في مجلس الأمن، في فرض العقوبات والجزاءات على دول في جميع أنحاء العالم – في تجاهل تام للميثاق – لا لانتهاك أحد قرارات مجلس الأمن، بل للالتزام بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وسعيا للتصدي بشكل قانوني لهذه السياسة المتغطرسة التي تنتهك قواعد القانون الدولي، أودعت جمهورية إيران الإسلامية عريضة لدى محكمة العدل الدولية مقرونة بطلب لبيان تدابير تحفظية من أجل حماية حقوقها بموجب معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية التي انتُهكت جراء إعادة فرض الولايات المتحدة للجزاءات عليها.

وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قامت المحكمة بالإجماع ببيان تدابير تحفظية تلزم الولايات المتحدة بإزالة أي عوائق ناجمة عن التدابير التي أعلنت عنها بعد انسحابها من خطة العمل الشاملة المشتركة في مجالات معينة. والأمر الصادر عن المحكمة بالإجماع دليل واضح على عدم شرعية الجزاءات التي فرضتها الولايات المتحدة على بلدنا وشعبنا، على الأقل في المجالات المحددة.

وردا على ذلك، فرضت الولايات المتحدة عدة جولات من الجزاءات الجديدة وواصلت الجزاءات التي كانت مفروضة بالفعل عندما تم بيان التدابير التحفظية. ويشكّل هذا السلوك غير المسؤول تحديا واضحا لأمر المحكمة – ويقع بكل تأكيد في نطاق الأفعال المحظورة التي لها تأثير شديد على النزاع قيد النظر فضلا عن تصنيفه ضمن فئة الأفعال غير المشروعة وغير القانونية التي تتعارض مع رأي المحكمة.

ونظرا لتلك الظروف، طلبت جمهورية إيران الإسلامية من المحكمة في ١٩ شباط/فبراير أن تمارس سلطتها بموجب المادة ٧٨ من لائحة المحكمة لدعوة الولايات المتحدة إلى أن توضح، على سبيل الاستعجال، الخطوات المحددة المتخذة لتنفيذ أمر المحكمة. ولم تقدم الولايات المتحدة هذه المعلومات في ردها على المحكمة بل أخذت تردد البيانات التي أدلت بها قبل بيان التدابير التحفظية، مما يعني أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأمر المحكمة. وكما

ذكرت إيران في رسالتها الموجهة إلى المحكمة، لم تتخذ أي من وكالات الولايات المتحدة أية خطوات للامتثال لأمر المحكمة. وعلى العكس من ذلك، فرضت الولايات المتحدة عدة جزاءات جديدة إضافية منذ صدور أمر المحكمة بموجب المادة ٧٨، متجاهلة بذلك أمر المحكمة بشكل صارخ.

وقد أوضحت المحكمة جليا، على الأقل منذ العقد الماضي، أن الأوامر التي تصدرها فيما يتعلق بالتدابير التحفظية ملزمة وتنشأ عنها التزامات دولية – كما أعيد تأكيد ذلك في الفقرة ١٠٠ من أمر المحكمة. والالتزام بالامتثال للتدابير التحفظية يستند إلى المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولذلك، فإن عدم امتثال الولايات المتحدة يترتب عنه تحملها لمسؤولية دولية.

وعلاوة على ذلك، فسعيا للمساعدة في الحفاظ على الدور الرئيسي الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، يُتوقع من الدول الأخرى أن تمتنع عن مساعدة الولايات المتحدة في وضع أي عقبات أمام المعاملات التي تخص بنود محددة والتي من شأنها أن ترقى إلى مرتبة انتهاك أمر المحكمة بل ستكون بمثابة تقديم المساعدة إلى الطرف المخطئ.

وإضافة إلى ذلك، أقدمت الولايات المتحدة بصورة غير قانونية وفي انتهاك صارخ للقانون الدولي على مصادرة موجودات تقدر ببلايين الدولارات من شعب جمهورية إيران الإسلامية وحكومتها ومصرفها المركزي بموجب أحكام صادرة عن محكمة الولايات المتحدة في انتهاك واضح لمبدأ الحصانة. وفي ذلك الصدد، أقامت جمهورية إيران الإسلامية دعوى أخرى ضد الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية. وفي ١٣ شباط/فبراير من هذا العام، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية للولايات المتحدة وخلصت إلى أن لها اختصاص النظر في القضية وأن العريضة مقبولة. والقضية الآن في مرحلة النظر في أسسها الموضوعية.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على أن جمهورية إيران الإسلامية ستعمل على الحفاظ على النظام الدولي الذي توجد الأمم المتحدة في صميمه والدفاع عن القانون الدولي الذي يستند إلى الميثاق. ونأمل صادقين أن تسهم محكمة العدل الدولية بشكل أكبر في دعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

السيد تيريتيكو (إيطاليا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي عبد القوي أحمد يوسف، على البيان الذي أدلى به أمام الجمعية العامة اليوم (انظر A/74/PV.20) والذي أبرز كثرة السوابق القضائية في المحكمة على مدار العام الماضي وإسهام المحكمة المتزايد في تأكيد سيادة القانون في العلاقات الدولية.

وبالنسبة لإيطاليا، فإنّ خيار التدقيق القضائي فيما يتعلق بأنشطة الدول من السمات الأساسية لأي نظام يستند إلى سيادة القانون. وعلى الصعيد الدولي، فإن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية واجب يقع على عاتق جميع الدول. هذا علاوة على كونها، كما هو مبين بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة، من القيم الأساسية للمجتمع الدولي. وفي ذلك الصدد، من الضروري التماس التسوية القضائية للمنازعات عن طريق المحكمة، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ويشكّل اللجوء إلى آلية قضائية خيارا قويا وجديا للدول التي تؤمن بمجتمع دولي قائم على المعايير الدولية. وفي عام ٢٠١٤، قبلت إيطاليا الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة بموجب الفقرة ٣٦ من نظامها الأساسي، ونشجع الآخرين أن يحذوا حذونا. ولا شك أن كون قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة تتضمن حاليا ١٦ قضية لم يبت فيها بعد وقضية قيد المداولة خير دليل على الأهمية الدائمة للجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والروح التطلعية التي كانت تلهم واضعي الميثاق قبل حوالي ٧٥ عاما.

وفي الوقت نفسه الذي يتوسع فيه المجتمع الدولي ليشمل أصحاب مصلحة جدد وشبكة أكثر تعقيدا من العلاقات

القانونية، يجب علينا أن ندرك الدعوة المتزايدة إلى إيلاء الأولوية لمجموعة من المبادئ. وتلك المبادئ ينبغي أن تشكّل ركائز السلام والاستقرار في ذلك النظام العالمي الجديد والمتغير. ومن هذه المبادئ الأساسية الناشئة في القانون الدولي الحق غير القابل للتصرف في الكرامة الإنسانية. ولا يستمد هذا المبدأ قوته من طابعه العالمي فحسب، بل أيضاً من اعتراف الدول به، سواء بتكريسه في الدستور أو من خلال إدماجه في الاجتهادات القضائية المحلية. ومن ذلك المنظور، نود أن نتشاطر رؤيتنا المتمثلة في أن سيادة الدول وصلاحيات الدول الشرعية بموجب القانون الدولي ينبغي توفيقهما دائما مع الحاجة إلى صون الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية. إن إيطاليا على ثقة من أن تلك الرؤية ستظل تنعكس في قرارات وأحكام المحكمة.

السيدة تلاليان (اليونان) (*تكلمت بالإنكليزية*): تود اليونان أن تعرب عن امتنانها لرئيس محكمة العدل الدولية السيد عبد القوي أحمد يوسف على عرضه المفصل (انظر A/74/PV.20) للتقرير السنوي للمحكمة (A/74/4) وأنشطتها خلال العام الماضي. واليونان من أشد المؤيدين للمحكمة لأنها آلية أنشأها ميثاق الأمم المتحدة للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول وفقا للقانون الدولي، وبالتالي فإنها تسهم في صون السلام والأمن الدوليين بشكل عام .

لطالما كانت اليونان مؤيدًا قويًا لمبدأ الحل السلمي للمنازعات بين الدول وحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها من قبل الدول وفقًا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تشكل في حد ذاتها قاعدة آمرة وحجر زاوية في الحفاظ على السلام والاستقرار في جميع أنحاء العالم. وبالإضافة إلى ذلك تضطلع المحكمة بدور حاسم في مجال منع نشوب النزاعات من خلال إصدارها فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات ووكالات الأمم المتحدة المأذون لها بذلك حسب الأصول، وبالتالي فهي تعزز الاستقرار واليقين القانونيين، مما يسهم بدوره في منع نشوب المنازعات. وفي هذا الصدد فإننا أظهرنا بنشاط ثقتنا في محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٩٤ من خلال قبولنا الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. وجرى استعراض هذا القبول مؤخرًا، وقدمنا في عام ٢٠١٥ إعلانًا جديدًا بقبول الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة لا يزال ساريًا حتى الآن.

وبالمثل فإننا ندرك مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة في تعزيز وتوطيد سيادة القانون من خلال أحكامها وفتاويها مما يسهم في تطوير القانون الدولي وتفسيره. إن الزيادة الكبيرة في عبء عمل المحكمة على النحو المبين في تقريرها السنوي تثبت بوضوح الأهمية التي توليها دول من مختلف مناطق العالم للمؤسسة وسلطة اجتهاداتها القضائية.

ويمتد ذلك إلى مجموعة واسعة من مسائل القانون الدولي تتراوح بين تحديد الحدود البحرية والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والمياه العابرة للحدود وحصانة مسؤولي الدول ومسائل السيادة. لكن ورغم الاعتراف العام بالمحكمة كجزء أساسي من الآلية التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، من المؤسف اعتراف ٧٣ دولة فقط حتى الآن بولايتها الإلزامية. وندعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى إعادة النظر في موقفها وقبول اختصاص المحكمة وبالتالي إظهار التزامها النشط بمبادئ العدالة وسيادة القانون.

أخيرا نعتقد أن الامتثال التام لأحكام المحكمة ليس مجرد التزام من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق بل هو أيضا ضمان للأداء الفعال لوظائف المحكمة الهامة وبالتالي فهو عنصر أساسي في الحفاظ على النظام القانوني الدولي.

السيد كونجول (موريشيوس) (*تكلم بالإنكليزية*): أود بادئ ذي بدء أن أهنئ القاضي عبد القوي أحمد يوسف على

السنة الثانية من عمله كرئيس لمحكمة العدل الدولية وأن أشكره على تقريره الشامل (A/74/4) عن أنشطة المحكمة التي تغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩.

واسمحوا لي أيضا أن أشيد بالسيد فيليب كوفرور رئيس قلم المحكمة الذي تقاعد مؤخرا على جهوده المضنية للمساعدة في جعل عمل المحكمة أكثر يسرا وأسهل للفهم. وساعد خلال ما يقرب من أربعة عقود من خدمته في المحكمة على تشكيل أساليب عمل المحكمة وإدارة إجراءاتها بطريقة سلسة ومهنية وقبل كل شيء عادلة ونزيهة. وتهنئه موريشيوس على ذلك وتشكره على خدمته التي لم يكن هناك غنى عنها للعدالة الدولية والحل السلمي للمنازعات وفقا للقانون الدولي. ويهنئ وفد بلدي أيضا رئيس القلم الجديد السيد فيليب غوتييه على انتخابه. ونحن على دراية بخدمته المتميزة التي لا تشوبها شائبة عندما عمل كرئيس قلم للمحكمة الدولية لقانون البحار، وهو المنصب الذي أعده جيدًا لمنصبه الجديد في محكمة العدل الدولية. ونحن على ثقة تامة بأنه سيكون رئيس قلم ممتازًا حقًا في محكمة العدل الدولية ونقدم له دعمنا الكامل في مهامه الجديدة.

إن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. ويتجلى هدفها الرئيسي في تسوية المنازعات القانونية التي تعرضها الدول عليها وفقًا للقانون الدولي. كما تصدر محكمة العدل الدولية فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك. ومن دواعي السرور البالغ أن يلتمس عدد متزايد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مشورة المحكمة، بالنظر إلى وظيفتها كأعلى هيئة قضائية في منظومة الأمم المتحدة وأعلى سلطة قانونية في النظام الدولي القائم على القواعد.

إن جدول قضايا المحكمة الحافل بالقضايا هو شهادة قوية على الثقة التي لا تزال الدول الأعضاء توليها لهذه الهيئة القضائية للفصل السلمي في المنازعات وتسويتها، ولأنها السلطة النهائية التي تبت في مسائل القانون الدولي التي تعرضها الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى عليها. وفي هذا الصدد من الضروري ومن الأولويات القصوى أن يعزز المجتمع الدولي دعمه للمحكمة من خلال تخصيص موارد متناسبة لها تمكنها من الفصل في القضايا الجديدة المعروضة عليها.

ورغم عدم كفاية الموارد المالية للمحكمة فإنها تستحق تهانينا على التحسين المستمر لموقعها على شبكة الإنترنت وتحسين أنشطتها للتواصل والتوعية، ضمن جملة أمور، وزيادة استخدام منصات التواصل الاجتماعي. والمعلومات في الوقت الحاضر هي حق ولم تعد امتيازا. لقد بات الحصول على المعلومات اليوم حقا وليس امتيازا. إن تقديم المعلومات لأكبر عدد ممكن من الماس أمر حاسم في العصر الحالي، لأنه يتيح الوضوح واليقين والسكينة للجميع. علاوة على ذلك يرحب وفد بلدي بالتعديلات التي أدخلت على النظام الداخلي للمحكمة التي دخلت حيز التنفيذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر والتي ستساعد على زيادة تبسيط إجراءات المحكمة.

وفي الوقت الذي يتم فيه تحدي التعددية والنظام الدولي القائم على القواعد، هناك حاجة أكبر إلى أن يكفل أولئك الملتزمين بميثاق الأمم المتحدة، تمكين محكمة العدل الدولية واحترامها بشكل كامل. ويسرني أن أقول إن معظم الدول الأعضاء تسلم بذلك. غير أنه من المؤسف كون عدد قليل من البلدان لا تزال تعتبر نفسها غير ملزمة باحترام المحكمة وآراءها. وأشير بصفة خاصة إلى فتوى المحكمة بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (انظر A/73/773)، الصادرة في ٢٥ شباط/فبراير، والتي خاطب بشأنها الرئيس يوسف الجمعية هذا الصباح، من بين مسائل أخرى (انظر A/74/PV.20). فكما أوضح رئيس المحكمة، أعلنت المحكمة في فتواها أن إنهاء استعمار موريشيوس لم يكتمل بصورة قانونية وأن الإدارة القائمة لجزء من أراضي موريشيوس الإقليمية

فعل غير مشروع دوليا ذو طابع مستمر يستتبع مسؤولية الدولة المستعمرة، التي اقتطعت من أراضي موريشيوس الإقليمية، كما نعلم جميعا، في انتهاك للقرار ١٥١٤ (د-١٥). وكما أوضح الرئيس يوسف، أقرت الجمعية العامة حكم المحكمة بأغلبية ساحقة بلغت ١١٦ مقابل ٦، وطالبت المملكة المتحدة بإنهاء إدارتها الاستعمارية غير القانونية لأراضي موريشيوس الإقليمية خلال مدة أقصاها ستة أشهر. وستنتهي تلك الأشهر الستة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

وقد شدد اليوم عدد من الوفود على أهمية دور المحكمة في تحديد مضمون القانون الدولي المنطبق على عملية إنهاء الاستعمار، وأشادت بالمحكمة على اضطلاعها بمهامها بأمانة في هذه القضية تحديدا. وللأسف، اختارت الدولة المستعمرة أن تتحدى المحكمة والجمعية العامة. وذهبت إلى حد انتقاد المحكمة بادعاء سماحها لموريشيوس بالتحايل على مبدأ الموافقة، بينما قيمت المحكمة، في الواقع، الحجج التي قدمتها السلطة تقييما تاما، سواء في استنتاجاتها الخطية أو مرافعاتها الشفوية، ورفضتها. وذكرت السلطة الاستعمارية كذلك أنها لا تشاطر المحكمة نهجها بشأن هذه المسألة وأنها حرة في تجاهل الحكم بحجة أن المفترض أن حكم المحكمة، بوصفه فتوى، غير ملزم. وهذا الموقف يسيء إلى المحكمة ويقوض سلطتها.

فهيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء المسؤولة ليست حرة في تجاهل آراء المحكمة. فهي بيانات رسمية بشأن القانون الدولي. وهي ردود موثوق بها على الأسئلة القانونية التي قدمت. وكما قال الرئيس يوسف صباح هذا اليوم:

”ومن المشجع بنفس القدر أن نرى استمرار أهمية إجراءات الإفتاء التي تضطلع بها المحكمة، والتي تمكن المحكمة من إصدار أحكام ذات حجية بشأن المسائل القانونية المعقدة التي تنشأ في سياق عمل الأجهزة والمؤسسات الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة“ (A/74/PV.20، الصفحة ٨).

ولا شك في أن للجمعية العامة دورا في تعزيز احترام المحكمة ومصداقيتها. ولذلك فمن الواضح أن للفتوى التاريخية الصادرة في ٢٥ شباط/فبراير قيمة بوصفه حكما قانونيا يعول عليه لتحديد قانونية سلوك المملكة المتحدة في حرمان شعب موريشيوس من الحق في تقرير المصير وبشأن احتلالها الاستعماري لجزء من أراضي موريشيوس وبشأن الطابع المستمر لسلوكها غير – استخدمتها المحكمة – بوضع حد لإدارتها الاستعمارية في أسرع وقت ممكن.

وعلاوة على ذلك، فبالنظر إلى الطابع الحجي الذي يسري على الجميع للالتزام باحترام حق تقرير المصير كقاعدة دولية آمرة، فضلا عن الاعتراف بتقرير المصير باعتباره قاعدة آمرة بموجب القانون الدولي، قضت المحكمة بأن جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة ملزمة بالمساعدة في وضع حد للإدارة الاستعمارية غير المشروعة للمملكة المتحدة على أراضي موريشيوس الإقليمية في أسرع وقت ممكن. ونود أن نعرب عن شكرنا وامتناننا لجميع الدول الأعضاء على ما قدمته من دعم في ذلك الصدد.

وأود أن أختتم بياني بإعادة تأكيد الدور الحيوي الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي والتسوية السلمية للمنازعات وفي كفالة تمكن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من اللجوء إليها، سواء كانت كبيرة وقوية اقتصاديا وعسكريا أو دولا صغيرة ذات موارد محدودة. وأملنا من أجل عالم أفضل هو أن تُنفذ الأحكام الصادرة عن أعلى محكمة في العالم، وأن تحترمها جميع الأطراف المعنية على النحو الواجب. وإلا فإن القانون الدولي سيبقى حبرا على ورق ويظل الامتثال له مجرد أمنية.

السيدة روغوابيزا (رواندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أنا كذلك، بادئ ذي بدء، أن أشكر الرئيس والقاضي عبد القوي وفريقه في لاهاي على تقريرهم الشامل عن عمل محكمة العدل الدولية في العام الماضي (A/74/4). إن نشر المحكمة عملها أمر جدير بالثناء ومفيد جدا.

وكذلك تشيد رواندا بمحكمة العدل الدولية على اضطلاعها بولايتها، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، تحت القيادة المقتدرة للرئيس يوسف. وتشيد رواندا بالدور الحاسم الذي تؤديه المحكمة في صون وتعزيز سيادة القانون والتسوية السلمية للمنازعات.

وتؤيد رواندا البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/74/PV.20).

لقد ظلت محكمة العدل الدولية، بدءا من إنشائها منذ سنوات مضت، تضطلع بدور حيوي في العلاقات الدولية. فهي بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تحل المنازعات التي لا يمكن بخلاف ذلك حلها داخل الهيئات السياسية للأمم المتحدة أو من خلالها. ويتم تذكيرنا بالفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بواجبنا النهائي.

”نتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها“.

وقد رأينا المحكمة تنظر في قضايا منازعات، منذ عام ٢٠١٤. وهذه الثقة المتزايدة دوما، ولا سيما في أوساط البلدان النامية، فيما يتعلق بقدرات ومصداقية وحياد المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية حصرا، تعكس ثقة الدول الأعضاء في المحكمة وفي القواعد والقيم والتطلعات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وأبسط هذه الأمور هو الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وما يثير القلق أكثر هو زيادة عدد القضايا التي أحيلت إلى المحكمة، الأمر الذي يعكس كذلك زيادة عجز الدول الأعضاء عن تسوية منازعاتها بالطرق الدبلوماسية.

ويتسنى لحكم القانون أن يسود في العلاقات الدولية من خلال عمل المحكمة. ونحن ندعو مجلس الأمن إلى النظر بجدية في المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، والاستفادة بقدر أكبر من المحكمة بوصفها مصدرا للفتاوى ولتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما بشأن أكثر المسائل معاصرة وإثارة للجدل التي تؤثر على السلم والأمن الدوليين.

وأخيرا، هناك الكثير الذي يمكن أن تتشاطره المحكمة مع المحاكم الدولية والإقليمية من حيث الخبرة والنهج الموضوعي الذي تستند إليه في إنجاز مهامها القضائية وتطبيق مقتضيات القانون في حدود العدل بدلا من التماسه خارج إطار القانون. وتعهدت رواندا باستمرار تأييدها الراسخ للمحكمة في تنفيذ ولايتها ومهمتها.

السيد سيباكو ريبالا (غينيا الاستوائية) (*تكلم بالإسبانية*): أود في البداية أن أرحب بالقاضي عبد القوي أحمد يوسف، وأن أشكره على إحاطته المميزة بشأن عمل المحكمة التي قدمت لنا نظرة عامة مقتضبة وواضحة عن التطورات الحاصلة في أنشطة المحكمة القضائية.

يؤيد وفد بلدي البيانين اللذين أدلى بهما كل من ممثل أذربيجان، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وممثل كابو فيردي، باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (انظر A/74/PV.20).

تقبل جمهورية غينيا الاستوائية بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وفيما إذا فشلت المفاوضات حول تسوية المنازعات بين الدول واقتضت الظروف فإننا لن نتردد في إحالة هذه المسائل إلى محكمة العدل الدولية، كما سبق أن فعلنا في عدد من المناسبات. هذا لأن المحكمة أداة من أدوات منظومة الأمم

المتحدة التي يمكن للدول استخدامها في سعيها لتحقيق العدالة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومن أجل كفالة التعايش السلمي في عالم اليوم.

ونكرر القول بأن هذه البيانات غنية عن التعريف. فبالنظر إلى عدد القضايا المعروضة على المحكمة بتنوعها الجغرافي، على النحو المبين في تقرير المحكمة، فإن عالمية ولايتها أصبحت أمرا واضحا. وتؤكد الثقة التي تضعها الدول في المحكمة، بما في ذلك غينيا الاستوائية، رغبتها القوية في السعي إلى إيجاد تسوية سلمية عادلة لسائر النزاعات التي تعرضها على المحكمة. وبالتالي تجنب اللجوء إلى القوة التي من الممكن أن يكون لها دور سلبي يتسبب في إحداث حالات جديدة لانتهاك القانون الدولي، ما سيسفر عن عواقب مأساوية بالنسبة للدول المعنية، ولا سيما لأكثر شرائح المجتمع هشاشة: النساء والأطفال.

ونرحب بالتعاون الوثيق بين المحكمة والأمم المتحدة في مجال الإعلام، كما نرحب كذلك بإصدار المحكمة تطبيقا للأجهزة المحمولة في أيار/مايو ٢٠١٩. وتُعدّ هذه نجاحات كبيرة لها.

ونحن ممتنون للرئيس يوسف على جميع الخطوات التي اتخذها. ونلاحظ مع التقدير نهجه الدقيق والموضوعي والمحايد والمستقل الذي يستند إليه في اتخاذ كافة الإجراءات حتى الآن. ونثني على عمله الدائم على تعزيز التطبيق والتفسير السليمين للقانون الدولي واحترامه قبل كل شيء. وتضع غينيا الاستوائية ثقتها الكاملة في المحكمة لأننا نؤمن بخبراتها. وندرك أن المنازعات التي نعرضها على المحكمة سوف تستفيد من القرارات العادلة والمناسبة لها بحق.

وأود أن أختتم بياني بحثّ الدول الأعضاء على الاعتراف باختصاص محكمة العدل الدولية، من ناحية، وتشجيع الجمعية العامة ومجلس الأمن على توسيع نطاق تعاونهما مع محكمة العدل الدولية، وفقا للمادتين ٣٦ و ٩٤ و ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة من ناحية أخرى، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الجهاز الرئيسي قد أنشئ ليقدم إسهاما حيويا للأمم المتحدة باعتباره آلية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. فمحكمة العدل الدولية أداة قيمة يمكن للأمم المتحدة استخدامها وسيلة للدبلوماسية الوقائية. ولذلك، فإننا نحث جميع الدول على الاستفادة من المحكمة. ونطلب من مجلس الأمن إحالة جميع القضايا التي يراها ضرورية إلى المحكمة بغية تجنب استخدام القوة.

السيد موسى (جيبوتي) (*تكلم بالفرنسية*): أود في البداية أن أعرب عن تأييد وفد بلدي للبيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/74/PV.20).

ونود أيضا أن نشكر السيد عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه للتقرير عن أنشطة المحكمة (A/74/4) التي ذكرتنا أكثر من أي وقت مضى بمدى أهمية القانون في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول.

وسنحتفل في غضون شهور فحسب بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة. وتجدر دائما الإشارة إلى أن الأمم المتحدة وهيئتها القضائية المتمثلة في محكمة العدل الدولية، هما نتاج للجهود المتضافرة للدول التي تحرص على إيجاد حلول سلمية لعالم مضطرب في مطلع القرن العشرين. وقد كان الهدف الأساسي من ذلك إنشاء مجتمع دولي تحكمه النظم القانونية التي تعزز السلام والتعاون وتكبح النزعة الانفرادية والفوضى بجميع أشكالهما. وقد تحقق ذلك الهدف النبيل إلى حد كبير نظرا إلى العدد المتزايد من القضايا المعروضة على المحكمة. وما من شك في أن معدل لجوء الدول إلى محكمة العدل الدولية يعتبر مقياسا للتقدم المحرز في القانون الدولي العام وأولويته في العلاقات الدولية.

وقد أتاح لنا التاريخ الحديث، من وقت إلى آخر، رؤية التوترات التي يمكن أن تنشأ بين التفسيرات الصارمة للقانون والقوى السياسية الوطنية. فكل عصر وكل جيل يطرح تحديات محددة، ويجب أن نقر بأن بوسع البيئة الدولية المتغيرة باستمرار

بسبب عوامل مختلفة – على سبيل المثال لا الحصر آثار تغير المناخ والإرهاب واستمرار حالات النزاع المسلح أو المنازعات في الوضع الراهن – أن تعرض سيادة القانون للخطر. ولذلك فنحن مضطرون إلى الاعتراف باستمرار المنازعات، وخاصة المنازعات الحدودية، سواء في البر أو البحر. وهي بالأساس منازعات إما أن يكون قد خلفها الاستعمار أو أنها من مساعي بعض الدول لبسط سلطتها عنوة على جميع أراضيها.

وفضلا عن ذلك، عندما نشهد في أيامنا هذه أزمة ثقة فيما يتعلق بتعددية الأطراف والمؤسسات الدولية، فإننا ندرك أهمية الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية ومكانتها أكثر من أي وقت مضى. وفي إطار الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الاتجاهات، فقد قبل بلدي جيبوتي منذ سنة ٢٠٠٥ الولاية الجبرية للمحكمة وفقا للفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. ويدل تنوع المنازعات التي تنظر فيها المحكمة على أهميتها والتزامها تجاه الدول الصغيرة مثل بلدي في إدارة القانون ولا شيء غيره. فلا أحد فوق القانون ولا يمكن حرمان أحد من حمايته. وعليه، ندعو جميع الدول الأعضاء التي لا زالت لم تعترف بالولاية الجبرية للمحكمة في هذه المرحلة أن تفعل ذلك وأن تدرك أن بالإمكان تسوية أي منازعات قد تعرض السلام والأمن الدولي والعلاقات الطيبة بين الدول للخطر عن طريق إحالتها إلى المحكمة.

إن وفد بلدي على يقين من أن ترسيخ المساواة والإنصاف بين الدول الأعضاء وتعزيز الأمم المتحدة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة من أجل رفاه شعوبنا يتطلّب بلا شك سيادة القانون. وهذا شرط لازم من أجل إيجاد عالم أكثر عدلاً يهدف إلى الإعمال الكامل للركائز الثلاث لمنظمتنا، ألا وهي السلام والأمن الدوليان، والتنمية، وحقوق الإنسان. ومما لا شك فيه أن السعي إلى تحقيق هذا الهدف سيوسّع نطاق أنشطة المحكمة في السنوات المقبلة، وسيتم في سياق ذلك توضيح أحكام القانون الدولي وتعزيز النظام العالمي.

وإذ نأخذ ذلك في الاعتبار، ندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى كفالة أن يكون لدى المحكمة ما يكفي من الموارد تحت تصرفها. ويكتسي هذا الأمر أهمية زائدة لأنه يترتب على الالتزامات القانونية للمحكمة، كما أشار رئيسها في إحاطته (انظر A/74/PV.20)، أن تنظر المحكمة في جميع المنازعات المعروضة عليها وأنه ليس لديها آلية للتحكم في عدد القضايا التي تتولى النظر فيها.

في الختام، أودّ أن أؤكد مجدداً على دعم جمهورية جيبوتي الذي لا يتزعزع لمحكمة العدل الدولية التي يمثل عملها الشامل الضمان لتحقيق العدالة والإنصاف.

السيد دانغ دينه كوي (فييت نام) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعرب عن تقديرنا على التقرير الشامل المقدم من رئيس محكمة العدل الدولية (A/74/4). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة ثلاثة أحكام وفتوى واحدة، وأصدرت ١٦ أمراً وعقدت جلسات علنية في ست قضايا. وقد تولّت النظر في قضيتين جديدتين من قضايا المنازعات، مما يرفع عدد القضايا المعروضة عليها إلى ١٦ قضية.

إننا نغتنم هذه الفرصة لنهنئ القضاة على العمل الكبير الذي أُنجز وندرك أن المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تؤدي دوراً لا غنى عنه في منظومة صون السلام والأمن الدوليين. ويتعين على المحكمة أن تبتّ في القضايا المقدمة إليها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصف ذلك الشق الأول من ولايتها. ويمثل مبدأ التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أحد المبادئ الرئيسية التي تحكم العلاقات الدولية. ووفقاً للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، تملك الدول مجموعة متنوعة من التدابير لتسوية منازعاتها بطريقة ودية، وتكتسي التسوية القضائية من بينها أهمية خاصة، بالإضافة إلى التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم.

ونعلم أن خمسا من بين قضايا المنازعات الـ ١٦ المعروضة على المحكمة ولم يُبتّ فيها بعد يتعلق موضوعها بالنزاعات

البحرية ومسائل تعيين الحدود البحرية، وهي مسائل قريبة إلى صميم سيادة الدولة. ونرحّب بذلك التطور، الأمر الذي يعني أن إحالة الدول للقضايا المعقدة والحساسة سياسياً إلى المحكمة في ازدياد.

وقد تقدّمت ٧٤ دولة حتى الآن بإعلانات تقرّ فيها بالولاية الجبرية للمحكمة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك قائمة بأكثر من ٣٠٠ من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنص على اختصاص المحكمة في حالات النزاعات. ويمكن للدول اللجوء إلى الولاية القضائية للمحكمة في أي وقت من الأوقات أثناء نزاع محدد، استناداً إلى مبدأ موافقة الدولة ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

ويتعلق الشق الثاني من ولاية المحكمة بإصدار الفتاوى، وفقاً للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ندعو الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من الهيئات المأذون لها بذلك إلى الاستفادة بصورة أكبر من المحكمة بوصفها مصدراً للفتاوى والتوضيحات بشأن المسائل القانونية.

ويعرب بلدي عن عظيم تقديره واحترامه لجميع العمليات القانونية الدولية ذات الصلة ومساهمتها في صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك إجراءات محكمة العدل الدولية. وقد شاركنا في المرافعات الخطية لطلب فتوى من المحكمة بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (انظر A/73/773). وفي حزيران/يونيه من هذا العام، صوّتنا مؤيدين للقرار ٢٩٥/٧٣ الذي يرحّب بالفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية من منطلق الالتزام الثابت بالتمسك بدور الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وبهذه المناسبة، نعيد تأكيد التزامنا القوي بمبادئ القانون الدولي ونطمئن المحكمة إلى أنها تحظى بدعمنا الكامل.

السيد الغريب (مصر): تنضم مصر للبيان الذي ألقته أذربيجان باسم حركة عدم الانحياز (انظر A.74/PV.20)، كما تُعرب عن التقدير للسيد عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، على العرض الوافي الذي تفضّل بتقديمه حول أنشطة المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير (A/74/4).

تؤمن مصر بالدور الجوهري لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة، بل ومنظومة العمل الدولي متعدد الأطراف، وترى أن إقامة نظام دولي فعالٍ ومنتظم وقائم على القواعد يقتضي بالضرورة تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي، وهو دور تسهم فيه محكمة العدل الدولية بفاعلية، تنفيذاً لولاياتها بموجب نظامها الأساسي، سواء فيما يتعلق بالدعاوى التي تنظر فيها أو الفتاوى التي تُصدرها حول مختلف موضوعات القانون الدولي، أو أنشطتها الأخرى على النحو الذي تضمّنه التقرير. ففضلاً عن دورها الأساسي الكاشف – والمنشئ أحياناً – لأحكام القانون الدولي العام من خلال ممارسة اختصاصها القضائي والإفتائي، تقوم المحكمة بدور لا يقل أهمية في تفسير القانون الدولي العام وتدعيم عالمية أحكامه ورفع الوعي الدولي بشأنها.

إن مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية بشكل لا يهدد السلم والأمن والعدالة الدولية، الذي ورد النص عليه ضمن ”إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة“ لعام ١٩٧٠ هو من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي العام ولمنظومة العمل متعدد الأطراف ككل. ونقدّر في هذا الصدد الدور المحوري الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في معاونة الدول على تحقيق هذا المبدأ من خلال ممارسة اختصاصها القضائي، كما ونرى أن ممارسة المحكمة لاختصاصها الإفتائي قد يُسهم كذلك بشكل غير مباشر في تحقيق تلك الغاية.

ومن هذا المنطلق، فلطالما تفاعلت مصر بإيجابية مع محكمة العدل الدولية حيث أعلنت في عام ١٩٥٧ عن التزامها باختصاصها الإلزامي بشأن قناة السويس والترتيبات المتعلقة بعملها، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. كما انضمت مصر للعديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي تُحكّم محكمة العدل الدولية فيما قد ينشأ بينها وبين الدول الأطراف الأخرى من نزاعات في تفسير أو تطبيق تلك الاتفاقيات.

وفي الختام، تؤكد مصر استمرار دعمها وتفاعلها الإيجابي مع محكمة العدل الدولية تنفيذا لولاياتها ومسؤولياتها الهامة. كما تحث كافة الدول على ذلك، إدراكا لغاياتنا الجماعية المشتركة المتمثلة في إقامة نظام دولي مبني على القواعد، يعلي من سيادة القانون، ويحقق العدل والسلم والأمن الدوليين.

السيدة محروس (الإمارات العربية المتحدة): يسرني، في البداية، أن أتوجه بالشكر إلى رئيس محكمة العدل الدولية على البيان (انظر A/74/PV.20) الذي ألقاه اليوم في الاجتماع السنوي للجمعية العامة، المعني بالنظر في تقرير أعمال محكمة العدل الدولية (A/74/4).

كما أود في هذا الشأن أن أؤكد على التزام دولة الإمارات بالقانون الدولي، ودعمها الثابت لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، والتي يعتبر تنوع القضايا المعروضة أمامها وتعددها دليلا واضحا على أهمية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية.

تنظر المحكمة حاليا في قضيتين تتعلقان بدولة الإمارات. وقد التزم بلدي بشكل تام وبحسن نية بالأحكام والتدابير المؤقتة التي أصدرتها المحكمة. ونتطلع إلى تقديم دفاعنا الكامل في هذه القضايا، مع التأكيد على أن الإجراءات والتدابير التي اتخذها بلدي تتسق تماما مع القانون الدولي. كما أود التأكيد مجددا على أن التدابير التي اتخذتها دولة الإمارات مع الأشقاء في كل من المملكة العربية السعودية، ومملكة البحرين، وجمهورية مصر العربية جاءت ردا على دعم قطر للإرهاب والتطرف، وعلى تدخلها في الشؤون الداخلية للدول. وهي إجراءات تتفق تماما مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما يعرب وفد بلدي عن أسفه لقيام قطر مرة أخرى بإساءة استخدام هذه المناقشة في تحريف قرارات محكمة العدل الدولية وإساءة تفسيرها (انظر A/74/PV.20).

كما أود أن أشير إلى أن محكمة العدل الدولية أكدت في قراريها الصادرين بتاريخي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ بشكل صريح على أن قراراتها ”لا تمس بأي حال من الأحوال مسألة اختصاص المحكمة بالتعامل مع الأسس الموضوعية للقضية أو أي مسائل تتعلق بمقبولية الطلب أو بالأسس الموضوعية نفسها“. ولذلك، فإن ادعاءات قطر غير الصحيحة تتناقض، ليس فقط مع الشروط الواضحة بقرارات محكمة العدل الدولية، وإنما تمس أيضا نزاهة الإجراءات الحالية أمام المحكمة وسلامتها.

وكما ذكر رئيس محكمة العدل الدولية في كلمته اليوم، فقد أكدت المحكمة على ضرورة امتناع الطرفين عن القيام بأي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو إطالة أمده أمام المحكمة، أو جعل حله أكثر صعوبة. وهو تدبير ملزم لكلا الطرفين. وفي هذا الصدد، تؤكد دولة الإمارات مرة أخرى على التزامها بحكم المحكمة، وتدعو قطر إلى الالتزام بالمثل.

وفي الختام، نعرب مرة أخرى عن تقديرنا البالغ للمحكمة ولأعضائها وموظفيها على مساهماتهم القيمة في تعزيز القانون الدولي والسلام.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب.

السيد بامية (فلسطين) (*تكلم بالفرنسية*): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/74/PV.20). وأشكر رئيس محكمة العدل الدولية على إحاطته الإعلامية بشأن التقرير عن الأنشطة الهامة التي تضطلع بها المحكمة (A/74/4).

ردا على أهوال الحرب العالمية الثانية، بما في ذلك محرقة اليهود، أسست البشرية الأمم المتحدة من أجل تجسيد القيم المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وتعزيزها وحمايتها، بداية من الفصل الأول، المعنون ”المقاصد والمبادئ“. ومنذ إنشاء الأمم المتحدة، كثيرا ما ناقشنا ما إذا كان مجلس الأمن أو الجمعية العامة حجر الزاوية الحقيقي لهذه المؤسسة. فالهيئة الأولى تتمتع بميزة السلطة بمجرد التوصل إلى توافق في الآراء بين أعضائها، في حين تحظى الأخرى بميزة الطابع التمثيلي. بيد أن حجر الزاوية الحقيقي، في الواقع، هو محكمة العدل الدولية، التي لا تعبر عن إرادة الدول الكبرى أو الأغلبية، بل عن صوت العدل الذي يجب أن نسترشد به جميعا. وندعو الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، إلى الاعتماد على المحكمة لتوجيه ما تتخذه من قرارات وإجراءات، والتأكد من امتثالها للقانون الدولي.

إن العدل هو الأساس الوحيد المقبول للنظام المتعدد الأطراف المنشود، ويجب أن يستند إلى القانون الدولي في إدارته. إنني أخاطب الجمعية ممثلا لبلد ما برح يعاني من أسوأ أشكال الظلم في الفترة التي أعقبت إنشاء الأمم المتحدة. لقد حرم بلدنا من حقه في تقرير المصير، وانتزعت منه أراضيه، وتعرض للقمع. وبعد سبعين عاما، لا نزال نبحث عن الحرية والكرامة والعدل والسلام. وشعبنا يعلم، أكثر من أي شعب آخر، قيم النظام الدولي الذي لا يزال يقر به، وكذلك حدود نفس النظام الذي، على الرغم من شفافية القواعد والأحكام ذات الصلة، لم يقم بوضع حد بحزم لهذا الظلم بسبب أوجه القصور في عملية صنع القرار في صميم هذه المؤسسات، فضلا عن تنفيذ قراراتها.

إن قوة أي قانون تشريعي أو قرار صادر عن المحكمة تكمن في سلطتها الأخلاقية والقانونية، فضلا عن قدرتها على إنفاذه. وفي هذا الصدد، ربما يمكننا القول إن الخطأ الذي وقع فيه المؤسسون هو عدم جعل اختصاص المحكمة ملزما للجميع، بل تم إخضاعه للنوايا الحسنة للدول. وندعو جميع الدول إلى الاعتراف بالولاية القضائية الجبرية للمحكمة والامتثال الفوري، ودون إبطاء، لقراراتها وفتاواها. ونثني على الـ ٧٤ دولة التي اتخذت هذا الخيار الهام للغاية المتمثل في التسوية السلمية للمنازعات.

وأود أن أخصص دقيقة للرد على الحجة التي تفيد بأن الدول ليست ملزمة بالامتثال لفتاوى المحكمة. فثمة فتوى تقر فيها المحكمة القانون، وهي بذلك تعتمد على القواعد، بما في ذلك القواعد الإلزامية، التي يجب أن تتقيد بها جميع الدول. وعندما تصدر أعلى محكمة دولية تصريحا بشأن ماهية القانون، فإنها لا تقدم توصية بل تملي الإجراءات التي يتعين على الدول اتخاذها.

وبعد مرور خمسة عشر عاما على إصدار المحكمة لفتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A-ES-10/273)، نقول بوضوح وببساطة إنه إذا تم احترام استنتاجات المحكمة يمكن أن يصبح السلام حقيقة واقعة بالنسبة للشعب الفلسطيني وجميع شعوب المنطقة. وللأسف، في غياب احترام القانون الدولي، فإن آمال السلام قد حل محلها واقع الضم غير القانوني، واستمرار اضطهاد شعب بأكمله، والنزاع المستمر.

وفي هذا الصدد، تؤكد دولة فلسطين أن الامتثال للقانون الدولي ليس أمرا متروكا فقط لأطراف المنازعات أو النزاعات، على نحو ما أكدته مجددا قرارات المحكمة وفتاواها. كما يجب على الدول أن تمتثل تماما لها وأن تحترم التزاماتها، بما في ذلك التزامها بعدم الاعتراف بالدول التي ترتكب أعمالا غير قانونية

وعدم تقديم المساعدة لها، والتزامها بكفالة مساءلة تلك الدول التي تنفذ مثل هذه الأعمال أو تسهم في ارتكابها. وفي هذا الصدد، فقد لجأت فلسطين مرة أخرى إلى المحكمة لضمان احترام القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة فيما يتعلق بمسألة القدس الهامة والحساسة. ويقع على عاتق جميع الدول واجب احترام القانون الدولي وكفالة احترامه.

وفي الختام، ترحب فلسطين بالدور المتزايد الأهمية للمحكمة والتنوع الجغرافي والمواضيعي للقضايا التي تنظر فيها المحكمة. ونؤكد مجددا أن المحكمة هي حجر الزاوية في الصرح المتعدد الأطراف؛ والذين يقوضون سلطتها يعرضون ذلك الهيكل للخطر. أما الذين يدافعون عن سلطتها ويحترمون قراراتها وفتاويها فهم الضامنون لاستدامة النظام المتعدد الأطراف، المستند إلى القانون والحرية والكرامة المشتركة. وتقف فلسطين بحزم في ذلك المعسكر.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة هذا البند.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية (A/74/4)؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت عدة وفود التكلم ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكِّر الأعضاء بأن البيانات التي يُدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على ١٠ دقائق للبيان الأول و ٥ دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تُدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي) (*تكلمت بالروسية*): يرى الاتحاد الروسي أنه مضطر إلى التعليق على البيان الذي أدلى به وفد أوكرانيا، الذي يخلط مرة أخرى بين قاعة الجمعية العامة في نيويورك وقصر السلام في لاهاي، وقرر مواصلة الإجراءات القضائية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتقرير محكمة العدل الدولية (A/74/4). إن بند جدول الأعمال هو لغرض آخر تماما، وهو تقييم عمل المحكمة خلال الفترة قيد النظر، وليس من أجل الدعاية لتفسيرات البعض للإجراءات القضائية التي لم تكتمل بعد.

السيدة دورني (شيلي) (*تكلمت بالإسبانية*): يعرب وفد بلدي عن الأسف لأنه يتعين علينا استخدام حق الرد على بيان ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الذي أشار فيه إلى بعض المواقف القانونية التي لا أساس لها، والتي ينبغي الرد عليها ودحضها على النحو الواجب.

لقد أشار ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات إشارة غير دقيقة إلى الحكم الواضح والكامل الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، والذي حسم بشكل قاطع طلب بوليفيا من خلال ما خلص إليه من أن شيلي ليس عليها أي التزام بالمرة بالتفاوض بشأن منفذ مشمول بالسيادة إلى البحر لبوليفيا، وأن أي ادعاء من هذا القبيل لا يستند إلى أساس قانوني. وقالت بوليفيا أنها قبلت القرار، ومع ذلك فهي تدلي ببيانات لا يعبر عنها القرار بأي شكل من الأشكال، ولا من باب أولى، في أحكام منطوقه. وما من طريقة ممكنة تشير إلى وجود أي تفسيرات أخرى للحكم استجابة للنزاع الذي استهّلته بوليفيا أو أن هناك جوانب أخرى لا تزال قيد النظر. وهذا النوع من التصريحات يتعارض مع حسن النية الذي ينبغي في إطاره احترام الأحكام، وهو محاولة لإعادة كتابة حكم نهائي لا يمكن الطعن فيه بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتود شيلي أن تؤكد من جديد أن قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بشأن القضية المتعلقة بالالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي) نص قانوني شامل لا يجيز تفسيرات أخرى. وهو لا يترك المسائل التي تحاول بوليفيا الطعن فيها من خلال طلبها،

معلقة. لقد انقضى الآن أكثر من عام منذ أن أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها، وتدعو حكومة شيلي بوليفيا إلى الكف عن الجهود الرامية إلى تشويه الحكم الواضح، والتركيز على علاقة مستقبلية بناءة تتناول مصالح شعبينا المتطابقة حقا.

السيدة ديكسون (المملكة المتحدة): آخذ الكلمة لممارسة حق المملكة المتحدة في الرد على البيان الذي أدلى به بعد ظهر هذا اليوم السفير والممثل الدائم لموريشيوس.

لا يخامر المملكة المتحدة أدنى شك في سيادتها على أرخبيل شاغوس، الذي ما فتئ يخضع للسيادة البريطانية منذ عام ١٨١٤. إن موريشيوس لم تمارس السيادة قط على الأرخبيل، ولا نعترف بادعائها. ومن ناحية ثانية، فنحن ملتزمون بموجب تعهد قطعناه منذ أمد بعيد، لأول مرة عام ١٩٦٥، بالتنازل عن سيادتنا على الإقليم لموريشيوس عندما تنتفي الحاجة إليه لأغراض دفاعية. ونحن متمسكون بذلك الالتزام.

ولقد شعرنا بخيبة الأمل لإحالة هذه المسألة إلى محكمة العدل الدولية، بما يتعارض مع المبدأ الذي مفاده أن المحكمة ينبغي ألا تنظر في المنازعات الثنائية دون موافقة كلتا الدولتين المعنيتين. ومع ذلك، فإن المملكة المتحدة تحترم المحكمة وشاركت مشاركة كاملة في العملية في كل مرحلة بحسن نية. والفتوى القانونية مشورة تُسدى إلى الجمعية العامة بناء على طلبها، وليست حكما ملزم قانونا. لقد درست حكومة المملكة المتحدة بعناية مضمون الفتوى بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (انظر A/73/773). بيد أننا لا نتفق مع النهج الذي اتبعته المحكمة. وتشير المملكة المتحدة إلى أنه في ردها المقدم إلى الجمعية العامة، والوارد في الفقرة ١٨٣ من الفتوى، لم تُفت المحكمة بأن المملكة المتحدة ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا، وله طابع الاستمرار، فيما يتعلق بفصل أراضي المحيط الهندي البريطانية عن موريشيوس. والواقع أن بعض القضاة تشككوا بشأن ضرورة الإدلاء ببيان بشأن المسؤولية، من حيث أنه يطمس التمييز بين اختصاصات المحكمة المتعلقة بالفتاوي واختصاصاتها في المسائل الخلافية.

السيد آل ثاني (قطر): يأسف وفد بلادي لاضطراره للرد على المزاعم التي وردت في بيان وفد دولة الإمارات. وكما استمع هذا المحفل الموقر فإن وفد بلادي تناول حقائق لا يمكن الطعن فيها وأشار إلى الدور الهام لمحكمة العدل الدولية، وجدد التزام دولة قطر بقراراتها.

لم يعد خافيا على هذا المحفل الموقر أن تكرار دولة الإمارات اليوم اتهاماتها الزائفة ضد دولة قطر يأتي للتغطية على فشلها المتواصل في محكمة العدل الدولية التي أصدرت بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ حكما برفض طلب دولة الإمارات للمحكمة لاتخاذ تدابير مؤقتة ضد دولة قطر في القضية المتعلقة بالإجراءات التمييزية التي قامت بها حكومة الإمارات ضد المواطنين القطريين. وأصدرت المحكمة قبل ذلك حكما بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، يلزم دولة الإمارات باتخاذ تدابير مؤقتة، وهو ما يشكل إدانة للإمارات في أعلى هيئة قضائية دولية، وانتصارا قانونيا ودوليا لدولة قطر، التي طالما عرفت بالتزامها واحترامها الكامل للأحكام والاتفاقيات والقوانين الدولية.

ولم يعد خافيا على المجتمع الدولي أهداف ومبررات الحملة الدولية التي تتعرض لها دولة قطر تحت ذريعة التهمة الباطلة التي وُجهت لها، والتي تتكشف يوما بعد يوم للمجتمع الدولي. إننا عندما نتطرق إلى القرارين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، باتخاذ تدابير ضد دولة الإمارات العربية المتحدة، لاتخاذها إجراءات كيدية بحق المواطنين القطريين، ورفض المحكمة لطلب الإمارات اتخاذ تدابير مؤقتة ضد دولة قطر. فقد شهد العالم الإجراءات الإرهابية غير القانونية المجحفة المتخذة من جانب الإمارات ضد المواطنين القطريين، والتي اشتملت على انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان كمنع حرية التنقل وحرية التعبير وتقطيع

الأواصر الأسرية، وحرمان الطلاب من دراستهم وغير ذلك من الانتهاكات غير المسبوقة في منطقتنا، ومجتمعنا الخليجي المعروف بتماسكه وتطهره وانسجامه. وعليه فإن تلك الإجراءات التي تمثل انتهاكا للأعراف والمواثيق الدولية والحقوق الأساسية؛ وتتعارض مع استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التي تطالب باحترام حقوق الإنسان، حيث أنه لا يمكن مكافحة الإرهاب مع انتهاك حقوق الإنسان.

إن الدور الذي تضطلع به دولة قطر في مكافحة الإرهاب تؤكده تقارير الأمم المتحدة وتشهد به الدول الرائدة في مكافحة الإرهاب. ولذلك، فإن ممثل الإمارات لن يتمكن من تشويه هذا السجل المشرف مهما اختلق من ذرائع في محاولة للتهرب من الالتزامات التي لم تمتثل لها الإمارات، سواء على الصعيد الإقليمي أو الأممي. إن من أكبر المفارقات أن يتحدث ممثل الإمارات عن الإرهاب والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في وقت لطالما عُرفت فيه حكومته بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وانتهاك القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العلاقات الودية بين الدول.

فالسياسة الخارجية للإمارات تجاه دول المنطقة هي سياسة هادمة، تسعى إلى تحقيق مصالح سياسية واقتصادية ضيقة، تتكشف في تدخلها في اليمن، والصومال وليبيا وغيرها، دون اعتبار لما يتسبب فيه هذا التدخل من تقويضٍ لوحدتها الإقليمية وإضعافٍ لحكوماتها الشرعية المعترف بها دوليا، علاوة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب التي يقوم به وكلاء الإمارات وفقا للتقارير الصادرة عن المنظمات الحقوقية الدولية والأمم المتحدة. وقد شهد العالم حجم مرارة حكومات تلك الدول التي فضحت أمام المجتمع الدولي الدور التخريبي للإمارات وناشدته الضغط عليها لوقف سياستها المدمرة التي تساهم في تفاقم الأزمات والصراعات. إن محاولة الإمارات صرف الأنظار عن انتهاكات حقوق الإنسان وتدخلها في الشؤون الداخلية في المنطقة وخارجها لن تنطلي على هذا المحفل الموقر.

وفي المقابل، فإن العالم يدرك ويقدر سياسة دولة قطر والتزامها بالقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وبأمن واستقرار منطقتنا والعمل على تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتشهد بذلك الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحقوقية.

السيد كونجول (موريشيوس) (*تكلم بالإنكليزية*): يشعر وفد بلدي في الواقع بخيبة أمل كبيرة، ففيما نناقش أنشطة محكمة العدل الدولية، ورغم حضور رئيس المحكمة وعدة قضاة آخرين في هذه القاعة، لا يزال ثمة وفد يعترض ويطعن في قرار محكمة العدل الدولية وفتواها بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (انظر A/73/773). ونفهم أن هذا الوفد يشعر بخيبة أمل لعرض القضية على المحكمة، ولكنها كانت رغبة الجمعية العامة، التي صوتت بأغلبية ساحقة لصالح إحالة هذه القضية إلى المحكمة (القرار ٢٩٢/٧١). ولو كانت المحكمة قد شاطرت، على الأقل، رأي المملكة المتحدة، لكانت أبلغت بالتأكيد الجمعية العامة سواء بأنها لن تُصدر فتوى أو أنها بتت في القضية لصالح المملكة المتحدة.

ومن الواضح أن المحكمة والجمعية العامة لا تشاطران النهج الذي اعتمدته المملكة المتحدة بشأن هذه المسألة. والواقع أن المملكة المتحدة، أثناء الإجراءات القضائية في المحكمة، قد احتجت باستفاضة بأنه ينبغي للمحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية وألا تصدر فتوى. وقد نظرت المحكمة في هذه الحجج ورفضتها رفضاً قاطعاً. وخلص ١٢ قاضياً من أصل القضاة الـ ١٤ إلى أنه ليس ثمة سبب مقنع يدفع المحكمة إلى ردّ طلب الجمعية العامة.

ويبدو أن المملكة المتحدة تعتقد أن ملف هذه القضية سيُطوى بمجرد الإصرار كُلّما أتيح لها ذلك على أنه لا يساورها أدنى شك بشأن سيادتها على أرخبيل شاغوس. وقد جاء بقلم

الكاتب المسرحي الأمريكي، جون باتريك شانلي، الذي تعدّ أشهر مسرحياته ”الشك، قصة رمزية“، أن ”اليقين باب موصد؛ إذ يُعلن نهاية الحديث“. ومن ناحية أخرى، حيثما كان ثمة شك، يكون تحقيق النمو والتغيير ممكنا.

وببسيط العبارة، بلغت السلطة الاستعمارية بعد فتوى المحكمة والقرار ٢٩٥/٧٣ طريقا مسدودا. ولا يمكنها طيّ ملف القضية – بل لا يسعها إلا أن تعزل نفسها عن النمو والتغيير. وقد خلص ١٣ قاضيا من أصل القضاة الـ ١٤ المكلفين، إلى أن إنهاء استعمار موريشيوس لم يتمّ بصورة قانونية، وأن أرخبيل شاغوس جزء لا يتجزأ من أراضي موريشيوس، وأن الإبقاء على الإدارة الاستعمارية فعل ذو طابع استمراري غير مشروع دوليا، وأن السلطة الاستعمارية ملزمة قانونا بالكف عنه بأسرع ما يمكن. ولم تعترض القاضية الرابعة عشرة على ذلك – بل استند تصويتها المعارض الوحيد إلى رأيها أنه كان ينبغي للمحكمة أن ترفض إصدار فتوى.

ومع ذلك، تدّعي المملكة المتحدة أنه لا يساورها أدنى شك بشأن سيادتها على أرخبيل شاغوس. وقد كان الإنكليزي جون هيوود أوّل مَن صاغ في عام ١٥٤٦ العبارة التي خلدها لاحقا جوناثان سويفت قائلا ”ليس ثمة من هو أكثر عمًى ممن لا يريد الإبصار“. وقد تختار المملكة المتحدة تجاهل الأمر، ولكنها لا تستطيع ببساطة أن تمحو الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية، والتأييد العارم الذي حظي به من الجمعية العامة.

كما تدّعي المملكة المتحدة أن الفتوى غير ملزمة. وقد يكون هذا صحيحا نظرياً من الناحية التقنية، ولكنه أمر مضلل بدهاء في ظل الظروف الواقعية لهذه القضية. ومن المؤكد أن الفتوى لا تحمل القوة الإلزامية ذاتها التي يحملها حكم تصدره المحكمة في قضية محلّ نزاع، ويُنشئ، في حد ذاته، التزاما قانونيا يفرض على الطرفين الامتثال لأحكامه. ومع ذلك، رأت المحكمة بأغلبية ساحقة، في هذه القضية، أن السلطة الاستعمارية ملزمة بموجب القانون الدولي العرفي بإنهاء إدارتها الاستعمارية بأسرع ما يمكن. وبعبارة أخرى، فإن التزامها مستمد من القانون الدولي العرفي، وليس من الفتوى نفسها فحسب. ولذلك، فإن الفتوى بيان رسمي صادر عن أعلى هيئة قضائية في منظومة الأمم المتحدة يفيد بأن هذا الالتزام قائم وأن عدم امتثال السلطة الاستعمارية له يمثل انتهاكا للقانون الدولي.

وليس بوسع السلطة الاستعمارية أن تتجنب هذا الالتزام القانوني أو تتنصل منه. وهي مسؤولة عن ذلك على الصعيد الدولي. وفضلا عن ذلك، فإن القانون الدولي في بلدان الكومنولث جزء من القانون العام الأنغلوسكسوني، وقد استُدعيت السلطة الاستعمارية مؤخرا للمثول أمام المحاكم الوطنية الخاصة بها والدفاع عن مشروعية احتلالها الاستعماري لأراضي موريشيوس. وفي هذا الصدد، وبسبب الفتوى الصادرة عن المحكمة تحديدا، أجازت إحدى محاكم الاستئناف تقديم طلب استئناف في قضية رفعها سكان أرخبيل شاغوس السابقون على التاج. وفضلا عن ذلك، وكما يعلم الجميع، فقد اتخذ زعيم حزب المعارضة في المملكة المتحدة موقفا حازما مفاده أن الفتوى ستُحترم حال عودة حزبه إلى السلطة.

ولذلك، فإن وفد بلدي على ثقة من أنه، رغم الموقف الذي تتخذه المملكة المتحدة في الوقت الراهن، لا يمكنها أن تظل إلى الأبد بمعزل عن النمو والتغيير، لا سيما عندما يكون موقفها غير مقبول البتة.

السيدة حرقوص (الإمارات العربية المتحدة): يود وفد بلدي استخدام حقه في الرد على المزاعم الباطلة التي أدلى بها ممثل قطر.

تدعي قطر أن إجراءاتها تستند إلى القانون الدولي، حيث أشارت ممثلة قطر اليوم إلى ذلك في كلمتها إلا أنها تتجاهل بشكل صارخ التزاماتها بموجب اتفاقات الرياض على سبيل المثال، والتي تنص على الامتناع عن التدخل في الشؤون

الداخلية للدول الرباعية والدول الأخرى. وتدعي قطر كذلك احترامها للآليات الدولية لتسوية النزاعات. ورغم ذلك قامت مرارا وتكرارا بإساءة تفسير وتحريف القرارات الإجرائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وتقوم بذلك في تجاهل لقرار المحكمة الذي طالب أطراف الدعوى بالامتناع عن أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو إطالة أمده أمام المحكمة أو جعل حله أكثر صعوبة.

والأهم من ذلك أن قطر دأبت على ترويج التزامها المزعوم بمواجهة تهديد الإرهاب ووقعت على اتفاقات والتزامات جديدة، مثلما وقعت على اتفاق الرياض. ولكن في حقيقة الأمر لم يتغير شيء على أرض الواقع، فقطر تواصل سياستها المتمثلة في تمويل ودعم الجماعات الإرهابية والمتطرفة. ومثلما انتهكت قطر اتفاقات الرياض ستقوم بانتهاك هذه الاتفاقات الجديدة.

وفي الختام أود أن أنهي بياني بتوجيه نصيحة إلى قطر، وهي أن الوقت قد حان لمطابقة أفعالها بأقوالها.

السيد آل ثاني (قطر): كما أشرت في ردي الأول، فإن وفد بلادي مضطر للرد للمرة الثانية بهدف توضيح الحقائق حيال تكرار المزاعم العارية عن الصحة ضد بلادي من وفد دولة الإمارات، الذي يؤسفنا أن يكرر مثل هذه المزاعم ويحاول تسييس عمل الجمعية العامة وإقحامها في سجالات على حساب الموضوع الأساسي الذي تناقشه الجمعية العامة.

لم يعد خافيا على هذا المحفل الموقر أن تكرار الإمارات اليوم اتهاماتها الزائفة ضد دولة قطر يأتي للتغطية على فشلها المتواصل في محكمة العدل الدولية. إننا عندما نتطرق إلى القرارين الصادرين من محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ وبتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ باتخاذ تدابير ضد دولة الإمارات لاتخاذها إجراءات تمييزية بحق المواطنين القطريين ورفض طلب الإمارات للمحكمة لاتخاذها تدابير مؤقتة ضد دولة قطر. وقد شهد العالم الإجراءات الأحادية غير القانونية المجحفة المتخذة من الإمارات ضد المواطنين القطريين.

لقد سعت بلادي إلى اتخاذ خطوات لتسهيل تنفيذ أمر المحكمة، إلا أن هذه الخطوات قوبلت برفض من الإمارات. ويمكن الرجوع في هذا الخصوص إلى قلم محكمة العدل الدولية لتأكيد ذلك. وهنا لا بد من تذكير وفد الإمارات بأن محاولاتها التملص من تنفيذ قرارات المحكمة يعد انتهاكا للميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأن لا مناص من تنفيذ أوامر المحكمة لإنصاف المواطنين القطريين، وأن دول قطر لن تتوانى عن حماية مصالح وحقوق مواطنيها والمقيمين فيها وستستمر في الدفاع عنها بالطرق القانونية والإجراءات المتبعة دولياً.

بالنظر لعدم تمكني من أخذ الكلمة للرد على أي مزاعم قد تُثار بعد ممارستي لحق الرد لمرتين، وفقًا لما تسمح به قواعد الإجراءات، فإن بلادي تحتفظ بحقها في الرد خطياً على تلك المزاعم وتدوين الرد في المحاضر الرسمية للاجتماع.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.